الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

استراتيجية اصلاح الصناديق الاجتماعية

مارس 2018

الفهرس

I. تقديم عام 3
II. واقع أنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص..... 7
III. تشخيص واقع نظام التقاعد في القطاع العمومي 12
IV. تشخيص واقع فرع الجرايات لنظام الأجراء في القطاع الخاص غير الفلاحي 25
V. تصور الحكومة لاصلاح الصناديق الاجتماعية 42
VI. ملحق عدد1: مشروع قانون لاصلاح نظام الجرايات في القطاع العام..... 48
VII. ملحق عدد 2: مشروع أمـــر حكومي لاصلاح نظام الجرايات في القطاع الخاص..... 57
VIII. ملحق عدد 3 :الانعكاس المالي للإجراءات المقترحة للاصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي..... 63
IX. ملحق عدد 4: الانعكاس المالي للحزم المقترحة للاصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي 65
X. ملحق عدد 5 : الانعكاس المالي للإجراءات المقترحة نظام الأجراء في القطاع الخاص غير الفلاحي 72
XI. ملحق عدد 6: الملاحق الإحصائية 74

I. تقديم عام

شهدت الصناديق الاجتماعية ولا تزال منذ أكثر من عشرين سنة صعوبات مالية ما فتئت تتفاقم من سنة لأخرى حتى أصبحت تهدد بصفة جدية استمرارية إسداء منافع الضمان الاجتماعي لفائدة منظوريها في ظل ضغوطات حادة و متصاعدة على مستوى السيولة وتأخر عملية الإصلاح للحد من هذا التدهور. و قد ساهمت جملة من الخيارات الاقتصادية والعوامل الديمغرافية بالإضافة إلى العوامل المتصلة بالطابع التوزيعي لأنظمة التقاعد في تعميق أزمة الصناديق الاجتماعية.

وأمام اشتداد الأزمة في التسعينات وحتى تكون الحلول في مستوى الأخطار المحدقة بالعمال تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية من أهمها القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 الذي نص على تكفل الصندوق بالمنح التي يستحقها العمال عند فصلهم عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية والمستحقات المقررة لهم وذلك في صورة ثبوت عجز المؤجر عن خلاصهم، كما مكّن هذا القانون العمال المفصولين من حق الإبقاء على المنح العائلية والعلاج لمدة أربع ثلاثيات.

وشهدت مداخيل الصناديق تراجعا كبيرا وذلك رغم اللجوء عدة مرات إلى الترفيع في نسب المساهمات. وتمثلت هذه الخيارات وانعكاساتها في المجالات التالية:

- ✓ تراجع قدرة الاقتصاد الوطني على إحداث مواطن شغل جديدة وتفشي البطالة في أوساط الشباب من حاملي الشهائد الجامعية وظهور نوع جديد من بطالة العمال من ذوي الالتزامات الاجتماعية والعائلية وهي فئات كان بإمكانها تعزيز ميزانية الضمان الاجتماعي لأنها فئات جديدة وشابة لا تستهلك كثيرا.
- ✓ ظهور أنماط جديدة من التشغيل تتسم بالهشاشة وعدم الاستقرار في الشغل وضعف الأجور مع الإشارة إلى أنّ تأثيرها لا يقتصر على عدم دفع المساهمات بل قد يدفع ببقية الفئات المنخرطة إلى الانقطاع عن الوفاء بالتزاماتها.
- ✓ التهرب من التصريح بكافة الأجراء ومن التصريح بكافة الأجور ومن دفع المساهمات في القطاع الخاص.
- ✓ الانتشار الكبير والسريع للاقتصاد غير المنظم وخاصة بعد 14 جانفي 2014 الذي أصبح يساهم بنسب مرتفعة في الناتج الداخلي الخام حيث بلغ أكثر من 50 في المائة سنة 2015 وأضحى يشغل في السنة نفسها ما يقارب 40 في المائة من اليد العاملة مما ينعكس بالضرورة على التوازنات المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي بسبب عدم الانخراط وعدم دفع المساهمات.
- ✓ تراكم الديون المتخلدة بذمة الدولة والأعراف وبعض المضمونين الاجتماعيين وعدم الحزم في استخلاصها.

✓ استعمال احتياطات الأنظمة للقيام بتوظيفات مالية واستثمارات غير مجدية من الناحية الاقتصادية.

ومقابل تراجع المداخيل لم تنفك المصاريف والنفقات تشهد تطورا مستمرا وتجسد ذلك في:

- ارتفاع عدد المحالين على التقاعد المبكر سواء لأسباب اقتصادية نتيجة غلق المؤسسات المشار إليها أعلاه، وهو ما يترتب عنه نفقات سابقة لأوانها تتحملها الصناديق إذا تم تسريح أعداد كبيرة من العمال وإحالتهم على التقاعد قبل السن القانونية في القطاعين العمومي والخاص في إطار برنامج إعادة إصلاح وتطهير المؤسسات العمومية ولجنة مراقبة الطرد.
- الانعكاسات المالية لتدهور المؤشر الديمغرافي ذلك أنّ عدد المنتفعين بالجرايات ازداد بنسق تجاوز نسبة تطور عدد المساهمين.
- ارتفاع كلفة العلاج إثر تطبيق نظام التأمين على المرض بسبب عدم تأهيل القطاع الصحي العمومي والنزوح المتواصل للمضمونين الاجتماعيين نحو المنظومة العلاجية الخاصة.
- عدم تمكن الصندوق الوطني للتأمين على المرض من إحكام العلاقة التعاقدية مع مسديي الخدمات الذين مارسوا عديد الضغوطات مثل مطالبة المصحات الترفيع في مبالغ حصص تصفية الدم وتهديدات الصيادلة عديد المرات بإيقاف العمل بمنظومة الطرف الدافع وعدم تطبيق أطباء الاختصاص للتعريفة التعاقدية الخاصة بمعاليم العيادات علاوة على ضعف هياكل الرقابة الإدارية والطبية.

وعلاوة على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فقد شهدت تونس على غرار عدة بلدان تحولات ديموغرافية اتسمت ببروز ظاهرة الشيخوخة السكانية والعائد إلى عاملين أساسيين وهما ارتفاع مؤمل الحياة عند الولادة وانخفاض الخصوبة والذي انجر عنه ضغط مالي على نظام التقاعد الممول وفق مبدأ التكافل بين الأجيال الذي يستند عليه النظام التوزيعي.

فقد ارتفع مؤمل الحياة عند الولادة ليبلغ حاليا 74 سنة بعد أن كان أقل من 50 سنة في الستينات وأقل من 60 سنة في السبعينات مما انجر عنه ارتفاع في مدة الانتفاع بالجراية من 13 سنة في التسعينات إلى 20 سنة حاليا وبالتالي تطور فترة الانتفاع بجراية وقد أدت هذه التحولات الديمغرافية الى انخفاض مستمر للمؤشر الديمغرافي (مساهمين/متقاعدين).

كما تجسد تغير التركيبة الديمغرافية في ارتفاع نسبة الإعالة السكانية من 7% في الستينات إلى 8% في تسعينات القرن الماضي لتصل إلى حدود 11% حاليا، والراجع إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 60 سنة (أشخاص في سن التقاعد) وانخفاض في نسبة الأشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين 15 و59 سنة.

وبالتوازي مع التحولات الديمغرافية تشهد تونس وضعية اقتصادية هشة تجلت من خلال انخفاض في نسبة النمو الاقتصادي حيث تراجعت من 5,7% سنة 2006 إلى 1,5% سنة 2016 مما انعكس على قدرة الاقتصاد الوطني على إحداث مواطن شغل و بالتالي ارتفاع نسبة البطالة التي بلغت 15,6% سنة 2016 وهو ما أدى إلى انخفاض في عدد المساهمين الممولين لنظام التقاعد.

إن كل هذا دفع الحكومة الى معالجة العجز المتفاقم لأنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص بشكل جذري يأخذ بعين الاعتبار ما يتطلبه ذلك من إجراءات لضمان توازناتها المالية وكذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تمر به البلاد وخاصة الضغوطات المسلطة على ميزانية الدولة.

وتطبيقا لبنود العقد الاجتماعي، وفي إطار المراجعة الشاملة لأنظمة الضمان الاجتماعي، دعت الحكومة في إطار العقد الاجتماعي الى تشكيل اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعيّة بمعية الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية التي كانت رئاستها دورية وعقدت سلسلة من الاجتماعات تجاوزت العشرين سنتي 2016 و2017 بحضور وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإصلاحات خصصت لدراسة الخيارات الممكنة لإصلاح أنظمة التقاعد و قامت اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعيّة بـ:

أ- اعتماد الوثيقة المتعلّقة بتشخيص الوضعيّة الحالية للصّناديق وأسباب انخرام توازناتها المالية

ب- الشروع في دراسة **خيارات الإصلاح** من خلال المحورين التاليين:

- مراجعة المقاييس المعتمدة كالتّرفيع في سنّ الإحالة على التقاعد والأجر المرجعي ومردوديّة سنوات العمل.
- تنويع مصادر التمويل باعتبار أنّ الأنظمة الحالية تموّل أساسا من اشتراكات العون والمشغّل والّتي أصبحت غير كافية لمجابهة النفقات.

ولقد أعدت الحكومة مقترحاتها وأبدت مرونة في التعامل مع الاختلافات في وجهات النظر مع الأطراف الاجتماعية والتزمت بإدراج المساهمة التضامنية الاجتماعية وبرمجة الترفيع في حصتها من المساهمات الاجتماعية في القطاع العام ضمن ميزانية 2018. وقبلت مبدأ البحث عن القاسم المشترك وإيجاد الحلول الملائمة للأطراف الاجتماعية مع اعتبار ان مسار الإصلاح مستمر و يقوم على مراكمة المنجزات وفقا لثوابت العقد الاجتماعي والمسؤولية المشتركة لمختلف الأطراف الممضية على وثيقة العقد الاجتماعي بخصوص إصلاح الصناديق الإجتماعية. واعدت في الغرض مشاريع قوانين واتفاقيات مع الأطراف الاجتماعية منذ سنة 2017 وتمت إحالتها إليها وقد ترجمت روح التوافق والقواسم المشتركة

التي أمكن التوصل إليها ضمن أعمال اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية إلا أنه لم يصل للحكومة أي رد كتابي رسمي فيها من الأطراف الاجتماعية.

وأكدت الحكومة للأطراف الاجتماعية لى خطورة الوضعية المالية لصندوقي الضمان الاجتماعي وعلى أهمية تجسيم ما تم التوصل إليه من توافقات في إطار اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية وعلى ضرورة مواصلة اللجنة لأعمالها للوصول إلى إصلاح شامل لمنظومة الحماية الاجتماعية

تقدم هذه الوثيقة تشخيصا مستفيضا لوضعية نظام الجرايات في تونس بناء على التشخيص المتفق عليه في اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية (II، III ،IV) ثم التصور الإصلاحي الشامل للحكومة الذي يتناول كل أسباب عجز الصناديق عبر الإصلاح المقياسي و سن القاعد و المساهمات و تنويع مصادر التمويل وحوكمة الصناديق و مقاومة التهرب الاجتماعي.

إلا ان البحث عن القواسم المشتركة و تذليل العقبات امام استعجال البت في الموضوع دعا الحكومة الى التباحث في صيغ مرحلية لمشاريع اتفاق و قوانين وأوامر(أنظر الملاحق) وزعت على الأطراف الاجتماعية منذ نهاية سنة 2017 .

II. واقع أنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص

تعتبر التغطية الاجتماعية من ركائز السياسة الاجتماعية التي يبقى هدفها المحوري حماية الفرد من مخاطر الحياة على المدى المتوسط والبعيد وضمان مستوى خدمات ومنافع تستجيب لمقومات العيش الكريم.

ولتحقيق النجاعة المطلوبة للتغطية الاجتماعية وجب العمل على ايجاد السبل الكفيلة بالمحافظة على الاستدامة المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي باعتبارها خير ضامن لاستمرارها والحفاظ على المكاسب التي تحققت في هذا المجال وتواصلها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وقد شهدت هذه المنظومة عدة ضغوطات مالية خلال العشرية الأخيرة تفاقمت حدتها خلال السنوات الأخيرة وهو ما من شأنه المساس بالمكاسب المحققة والحيلولة دون تحقيق الأهداف المرسومة لمنظومة الضمان الاجتماعي .

وقد سجلت **النتائج الجملية** للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة 2005 اختلالا في التوازنات المالية حيث تفاقم العجز من **30** م د سنة 2005 إلى **789** م د سنة 2015 ومن المتوقع أن يبلغ هذا العجز خلال سنتي 2016 و2017 على التوالي ما قدره[1] **911** م د و**1 251** م د.

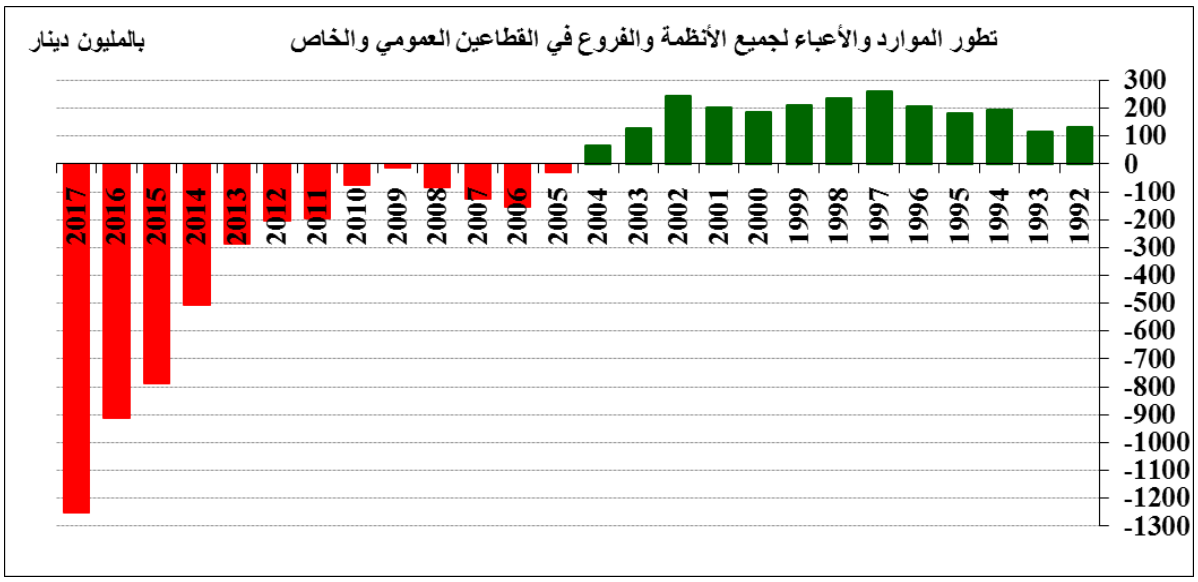

ويعود هذا الاختلال بالأساس الى سلسلة النتائج السلبية التي سجلتها أنظمة الجرايات سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخاص منذ سنة 2001 والتي تمثل مواردها ونفقاتها

[1] إذا لم يتم احتساب الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (300 م د سنة 2016 و500 م د سنة 2017)

لسنة 2015 حوالي 92 % من الموارد والنفقات **الجملية للصندوقين** حيث سجلت أنظمة الجرايات نتائج سلبية متتالية خلال كامل الفترة 2001-2015 تراوحت بين **3,2 م.د** و**1200م.د**.

ويبين الرسم البياني التالي تطور النتيجة المحاسبية الجملية لفرع الجرايات في القطاعين العمومي والخاص خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة 2015:

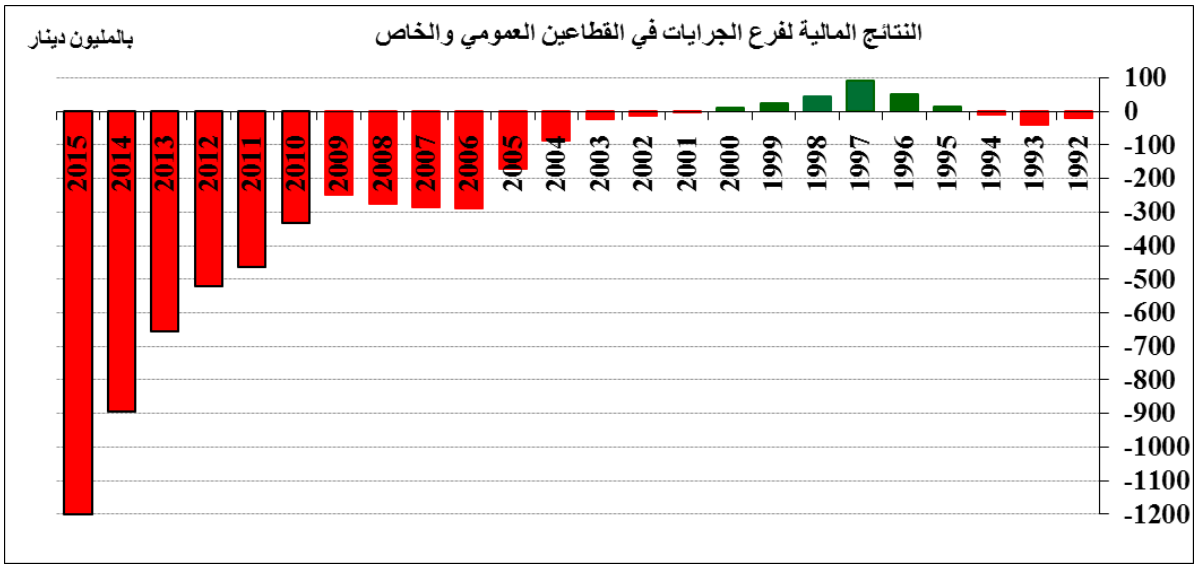

ويتجلى من خلال الرسم البياني الموالي أهمية نتائج فرع الجرايات للنظام العام في القطاع العمومي ونظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي في القطاع الخاص في النتائج الجملية للصندوقين.

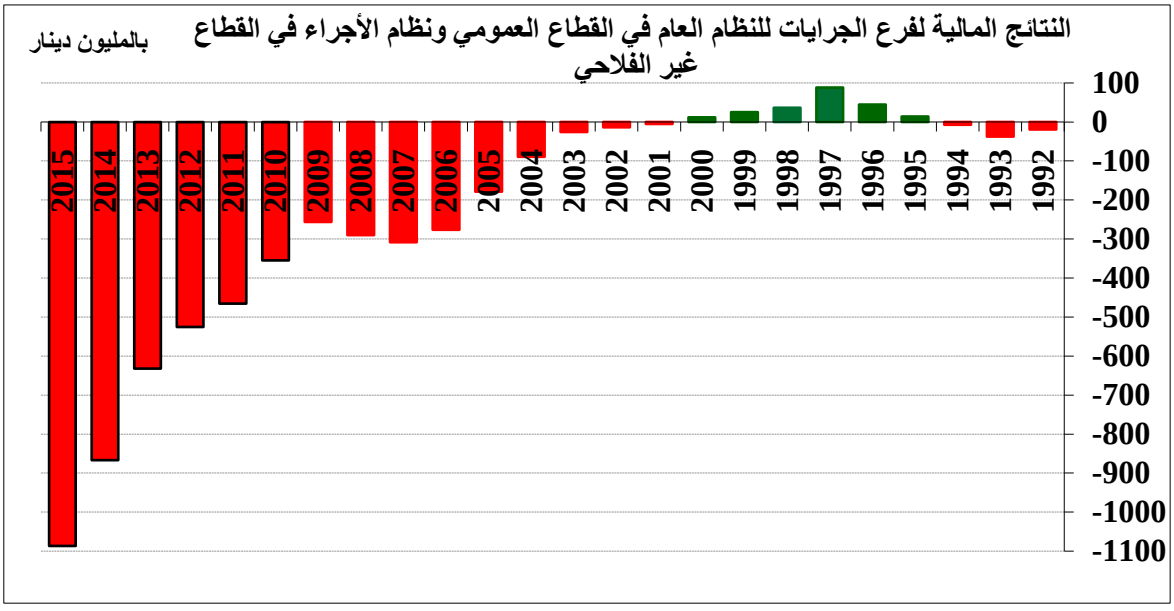

كما يلاحظ من خلال الرسم البياني الموالي المتعلق بتطور المؤشر الديمغرافي للنظام العام في القطاع العمومي ونظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي في القطاع الخاص أن هذا الأخير يمثل أحد العوامل التي ساهمت في الضغوطات المسلطة على التوازنات المالية لصندوقي الضمان الاجتماعي حيث تراجع من 6,39 مساهم منخرط نشيط لكل منتفع بجراية سنة 1992 إلى قرابة النصف (3,25) سنة 2015 مع العلم أنه تم الاقتصار في احتساب هذا المؤشر على النظامين العامين فقط.

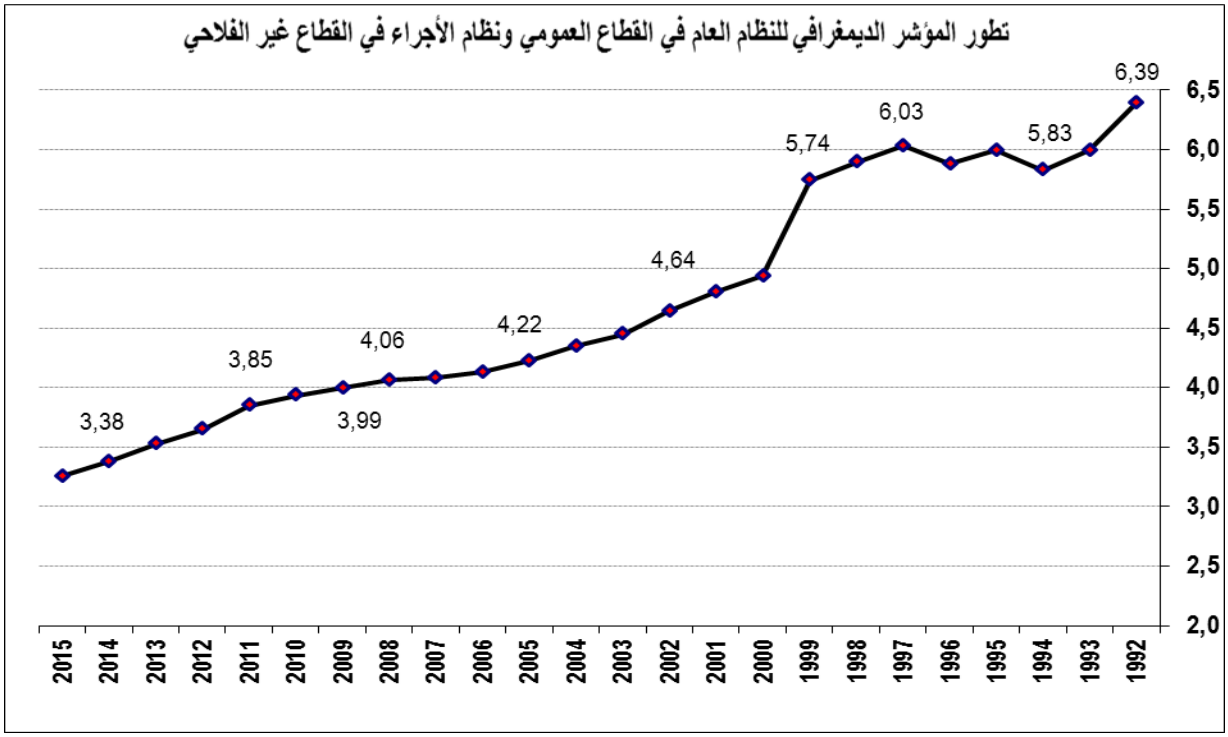

وقد أفضت هذه الوضعية الى تآكل الاحتياطيات المالية لصندوقي الضمان الاجتماعي وبروز ضغوطات حادة على مستوى حاجيات الصناديق من السيولة وتخلف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن دفع المستحقات الراجعة للصندوق الوطني للتامين على المرض بعنوان الاشتراكات وتوابعها.

وقد أثرت هذه الوضعية على قدرة الصندوق الوطني للتأمين على المرض على خلاص المستشفيات العمومية والصيدلية المركزية ومسدي الخدمات الصحيّة في الآجال المحددة وتراكم حجم التعهدات غير الخالصة للصندوق المذكور لتصل الى مستويات غير مسبوقة.

كما ساهمت جملة من العوامل الهيكلية في اختلال التوازن المالي لأنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص سواء منها المتصلة بخصائص الأنظمة الحالية للتقاعد التي تتأثر بالعوامل الديمغرافية أو المتصلة بالظرف الاقتصادي. ومن بين هذه العوامل هناك ما هو

خارجي نخص بالذكر تغير التركيبة الديمغرافية من خلال انخفاض مؤشر الخصوبة وارتفاع مؤمل الحياة عند الولادة وبالتالي مؤمل الحياة عند سن التقاعد إضافة إلى صعوبة استيعاب جل طالبي الشغل جراء تعثر قدرة الاقتصاد وهو ما أدى إلى نسبة مرتفعة للبطالة بلغت 15,6% سنة 2016 ومنها ما هو **متصل بخصائص الأنظمة الحالية للتقاعد** والتشريع المرتبط بعناصرها ومقوماتها الأساسية كما يتجلى ذلك من خلال التشخيص التالي لواقع أنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص.

وأمام خطورة الوضعية المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي التي تكتسي أهمية اجتماعية واقتصادية أكبر بالنظر الى بعدها المجتمعي وعلاقتها بالأجيال المتعاقبة وخاصة أمام عمق التحديات التي تواجهها المجموعة الوطنية سواء على المستوى الاجتماعي أوالاقتصادي، يمثل ملف إصلاح أنظمة الضمان الاجتماعي وخاصة أنظمة التقاعد أحد الملفات الوطنية ذات الأولوية حيث تم تنزيله مرتبة الأولوية ضمن وثيقة العقد الاجتماعي المبرم سنة 2013 وورد على مستوى النقطة الأولى من المحور الرابع المتعلق بالحماية الاجتماعية.

وينبني إصلاح أنظمة التقاعد على ثلاث مراحل أساسية متكاملة تتمثل في:

1. مرحلة أولى تتعلق بالمراجعة المقياسية لأنظمة التقاعد وتنويع مصادر تمويلها
2. مرحلة ثانية تتعلق بالإصلاح الهيكلي لمنظومة الضمان الاجتماعي خاصة على مستوى إدارة الصناديق وحوكمتها
3. مرحلة ثالثة تتعلق بإحداث هياكل قيادة وتفكير تضطلع بدور توجيهي استراتيجي لاستنباط الحلول الضرورية لضمان الاستدامة المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي ومتابعة الإصلاحات على غرار احداث مجلس أعلى للحماية الاجتماعية.

ويجدر التأكيد على أن إصلاح أنظمة التقاعد ينصهر ضمن نطاق أوسع يهم منظومة الحماية الاجتماعية ككل وخاصة الرؤية الشاملة بشأن سياسة الحماية الاجتماعية الواردة على مستوى التوصية عدد 202 لسنة 2012 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بإرساء أرضية وطنية للحماية الإجتماعية والتي تم تنزيلها وطنيا كأولوية من أولويات المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020.

وفي هذا الإطار وتفاديا لأية مقاربة تجزيئية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، يتجاوز إصلاح أنظمة التقاعد معالجة نقائص الأنظمة الحالية إلى إعادة بناء منظومة جديدة للحماية الاجتماعية ببعديها المساهماتي وغير المساهماتي قادرة على امتصاص الأزمات الاجتماعية والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتتأسس، علاوة على تراكم مكتسبات المنظومة الحالية، على رؤية أشمل تعتبر الحماية الاجتماعية حقّا من حقوق الإنسان وضرورة لتنمية مستديمة وعادلة وشاملة.

III. تشخيص واقع نظام التقاعد في القطاع العمومي

سجل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية نتائج سلبية ما فتئت تتفاقم لتبلغ **346** م د سنة 2015 ومن المتوقع أن تصل الى **441** م د سنة 2016 و**645** م د سنة 2017[2] بينما كان هذا العجز في حدود **32** م د سنة 2005.

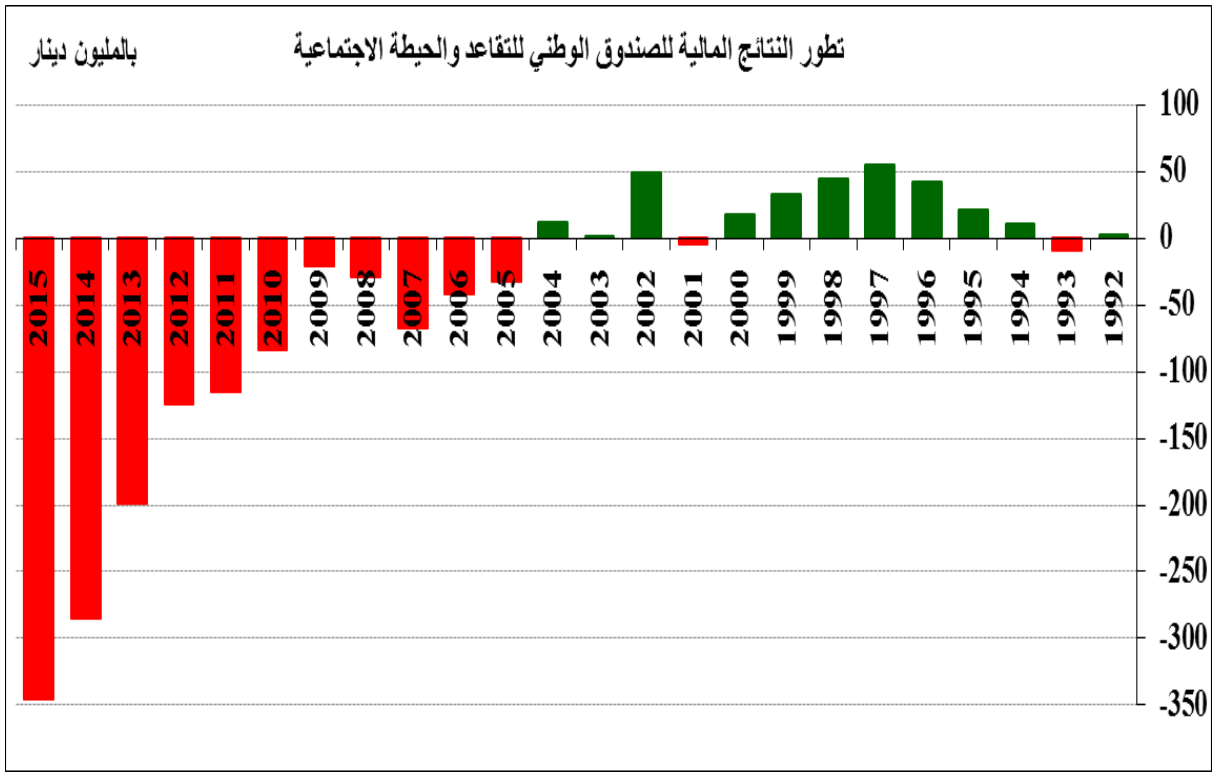

ويعود عجز الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة الى النتائج السلبية التي سجلها فرع الجرايات الذي بلغ **409** م د سنة 2015 وهو ما يمثل 118% من مجموع عجز الصندوق.

وتجدر الإشارة أن فرع الجرايات للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قد سجل أول عجز سنة 1993 وتواصل منذ سنة 2005 (كما يبينه الرسم البياني التالي) بالرغم من الترفيع في نسب المساهمات في عدة مناسبات ليرتفع من 12% سنة 1985 إلى 20,7% سنة 2011[3].

---

[2] دون اعتبار مساهمة ميزانية الدولة ب 300 م د سنة 2016 و500 م د سنة 2017

[3] ترفيع في نسب المساهمات على أربع مراحل:

1) بـ 2,2% سنة 1994 على سنتين (1,2 % على كاهل المؤجر و 1% على كاهل الأجير)
2) بـ 2,5% سنة 2002 على 5 سنوات (1,5% على كاهل المؤجر و 1% على كاهل الأجير)
3) بـ 3% سنة 2007 على 3 سنوات (1,8% على كاهل المؤجر و 1,2% على كاهل الأجير)
4) بـ 1% سنة 2011 على كاهل المؤجر

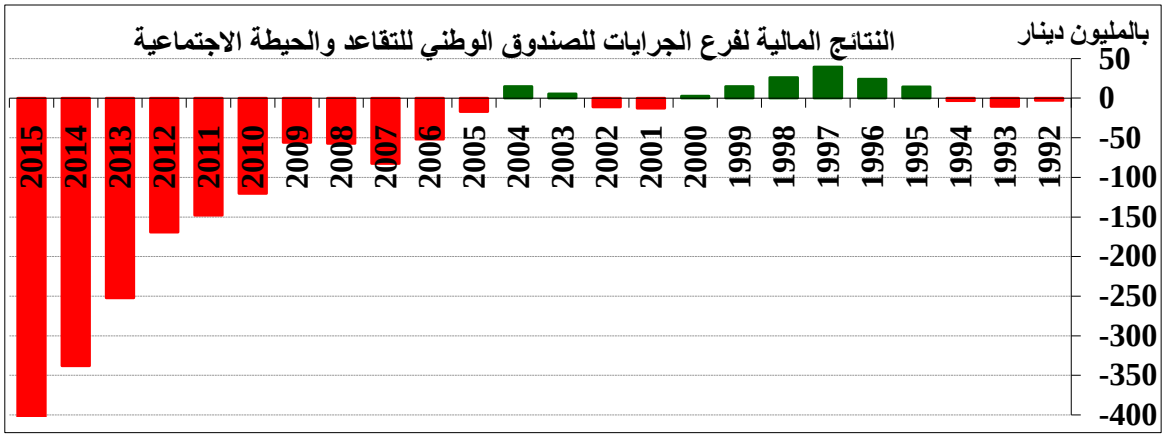

وقد مكنت الاحتياطات المالية المتاحة من مجابهة هذه الضغوطات المالية حتى نفادها ثم وقع اللجوء إلى تسبيقات من ميزانية الدولة. إلا أن حجم الضغوطات المالية أجبر الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية على التخلف عن دفع المساهمات الراجعة للصندوق الوطني للتأمين على المرض والتي بلغت 1 344 م د في موفى 2016 و 1 363 م د في موفى مارس 2017.

ويبين الجدول الموالي تطور الاحتياطي الفني من خلال القوائم المالية للصندوق:

الوحدة : م د

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016[4]
احتياطي نظام التقاعد	99	-19	-165	-335	-588	-926	-1 335
احتياطي نظام رأس المال عند الوفاة	167	202	233	279	333	385	448
احتياطي الصندوق	266	183	68	-57	-255	-541	-886

وقد كان لتدهور المؤشر الديمغرافي (عدد المنخرطين النشيطين/ عدد المنتفعين بجراية تقاعد والأرامل) من 4,7 سنة 1992 إلى 2,47 سنة 2016 الدور الأكبر في تسجيل النتائج السلبية على مستوى فرع الجرايات.

[4] أرقام وقتية

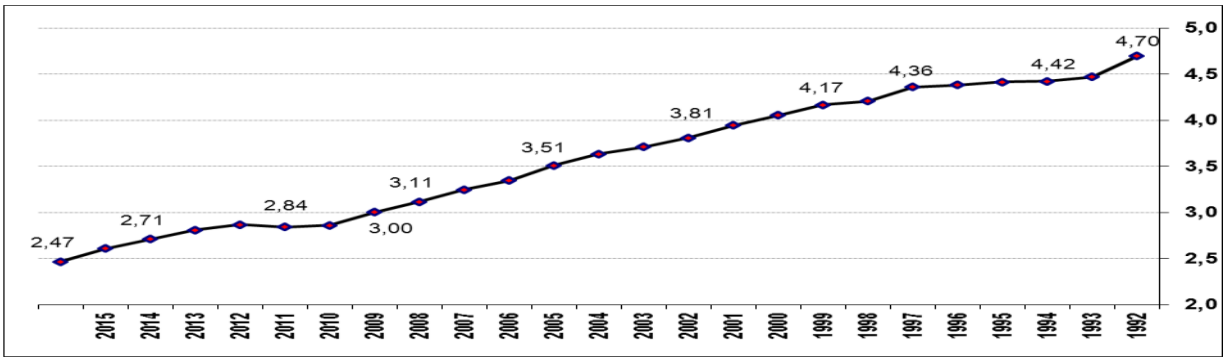

1. سن الإحالة على التقاعد

يبرز الجدول الموالي تطور توزيع المنتفعين بجراية تقاعد حسب سبب الإحالة للفترة 2014-2016:

سبب الإحالة		2014		2015		2016	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
السن القانونية	(65،60)	97 981	%47,6	106 739	%49,0	117 643	%50,7
	سلك نشيط (58،55،50)	28 523	%13,9	30 059	%13,8	31 463	%13,6
بطلب من العون	الأقدمية العسكرية	10 177	%4,9	10 280	%4,7	10 346	%4,5
	الوظائف المرهقة	17 340	%8,4	17 889	%8,2	18 169	%7,8
	الأعمال المنهكة والمخلة بالصحة	14 452	%7,0	15 194	%7,0	15 842	%6,8
	50–15	8 707	%4,2	8 399	%3,9	8 134	%3,5
	55–35	7 957	%3,9	7 824	%3,6	7 684	%3,3
	57–37	3 509	%1,7	3 995	%1,8	4 504	%1,9
تقاعد لأسباب اقتصادية CAREP		5 665	%2,8	5 867	%2,7	6 765	%2,9
عجز		3 103	%1,5	3 252	%1,5	3 476	%1,5
التقاعد المبكر الاختياري (قانون 2009– 39)		2 550	%1,2	2 517	%1,2	2 482	%1,1
التقاعد المبكر الاختياري RAV 87		1 600	%0,8	1 487	%0,7	1 385	%0,6
التقاعد الوجوبي		1 152	%0,6	1 201	%0,6	1 136	%0,5
بمبادرة من المؤجر[5]		887	%0,4	859	%0,4	905	%0,4
الأنظمة الخصوصية		304	%0,1	296	%0,1	376	%0,2

[5] حذف وظائف - قصور مهني – تصفية الإطارات – الإعفاء العسكري لأسباب تأديبية - الإعفاء العسكري

متقاعدو الكهرباء والغاز والنقل[6]	1 944	%0,9	1 823	%0,8	1 731	%0,7
المجموع	205 851	%100	217 681	%100	232 041	%100

ويبرز الجدول الموالي معدل سن المنتفعين **الجدد** بجراية تقاعد مقارنة مع السن القانونية للإحالة على التقاعد ومعدلات الجراية الشهرية ونسبتها للفترة 2014-2016. كما يتجلى من خلال هذه المعطيات تطور الأعباء المنجرة عن الانتفاع بالتقاعد قبل سن الاحالة على التقاعد علاوة عن نقص في المساهمات بلغت جمليا 762 م د للفترة سالفة الذكر.

السنة	سن الإحالة على التقاعد	عدد المحالين لبلوغ السن القانوني	المحالين قبل السن القانونية			
			العدد	معدل السن	معدل الجراية (دينار)	معدل نسبة الجراية (%)
2014	50	46	224	41	580 610	52,59
2014	55	1747	410	47	935 267	63,77
2014	58	61	26	49	1 791 290	68,01
2014	60	9748	2 285	56	991 576	76,54
2014	65	86	23	61	3 088 394	77,90
2015	50	40	114	40	547 516	50,73
2015	55	1949	192	46	897 113	61,07
2015	58	44	26	45	1 975 155	60,13
2015	60	9985	2 654	56	1 479 148	78,53
2015	65	70	17	61	3 409 546	80,44
2016	50	23	151	40	527 633	47,93
2016	55	1855	159	46	851 178	59,41
2016	58	26	20	46	1 697 149	59,71
2016	60	10457	3 200	56	1 947 414	77,85
2016	65	60	12	61	3 886 580	78,67

2. مبلغ الجراية:

يبين الجدول التالي تطور توزيع المتقاعدين حسب مستوى الجراية والذي يبرز من خلاله انخفاض نسبة المنتفعين بجراية شهرية أقل من **200 1 د** من 78% من جملة المنتفعين

[6] العدد المتبقي من المتقاعدين الذين تم ضمهم منذ ادماج صندوق التقاعد الخاص بهم ضمن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية سنة 1998 –في حدود 5 آلاف متقاعد- (توزيع المتقاعدين حسب سبب الإحالة على التقاعد بالملحق عدد 4)

بجراية سنة 2014 إلى 58% سنة 2016 وفي المقابل ارتفاع نسبة المنتفعين بجراية شهرية تفوق هذا المبلغ من 22% إلى 42% خلال نفس الفترة علما وأن معدل الأجر الشهري في حدود 500 1 د لدى أعوان الوظيفة العمومية و700 1 د لدى أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية.

شريحة الجراية	2014 (%)	2015 (%)	2016(%)
200-0	2,81	2,79	3,61
400- 200	10,78	6,90	4,22
600 - 400	16,72	14,48	11,23
800 - 600	14,02	14,82	12,50
1 000 – 800	16,14	14,09	13,85
1 200 – 1 000	17,86	18,41	12,47
1 400 – 1 200	9,36	13,03	16,68
1 400 فما فوق	12,31	15,48	25,44
معدل الجراية الشهرية (د)	**929**	**1 013**	**1 118**

ويعزى هذا التحسن في مبالغ الجرايات لخصائص العناصر المعتمدة في احتساب الجراية (الأجر المعتمد لاحتساب الجراية وتراكم فترات المساهمات نتيجة بلوغ النظام مرحلة النضج والترفيع في الأجور والتعديل الآلي للجرايات إضافة الى التنفيل وخاصة عند إسناد جراية تقاعد مبكر- قبل سن الستين -).

كما يبرز الجدول الموالي المتعلق بتوزيع المنتفعين بجراية حسب ضارب الأجر الأدنى للفترة 2010-2016 ارتفاعا في نسبة الفئة المنتفعة بجراية تفوق أربع مرات الأجر الأدنى والفئة المنتفعة بجراية تساوي أو أقل من الأجر الأدنى. أما نسبة الفئة المنتفعة بمبلغ جراية يتراوح بين مرتين وثلاث مرات الأجر الأدنى فهي ثابتة خلال الفترة السالفة الذكر.

ضارب الأجر الأدنى	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
½ (منحة شيخوخة)	2,14%	2,20%	2,32%	2,31%	2,33%	2,35%	3,16%
3/2 (جراية دنيا)	5,80%	5,15%	5,25%	3,45%	3,70%	2,32%	1,72%
من مرة إلى مرتين	30,16%	27,69%	28,35%	24,47%	25,09%	20,31%	16,80%
من مرتين إلى ثلاث مرات	22,39%	22,84%	22,96%	21,24%	22,24%	22,77%	22,23%
من ثلاث إلى أربع مرات	24,32%	26,04%	25,97%	26,79%	27,17%	26,51%	23,24%
من أربع إلى خمس مرات	7,93%	8,52%	7,38%	11,76%	9,91%	13,98%	17,82%
من خمس إلى ست مرات	3,27%	3,41%	3,58%	4,42%	4,20%	4,99%	7,31%
من ست إلى سبع مرات	1,79%	1,93%	1,98%	2,49%	2,28%	2,86%	3,28%
من سبع إلى ثمانية مرات	0,95%	0,97%	0,95%	1,34%	1,29%	1,67%	1,98%
من ثمانية إلى تسع مرات	0,51%	0,52%	0,54%	0,67%	0,68%	0,86%	1,00%
9 مرات الأجر الأدنى فما فوق	0,76%	0,74%	0,72%	1,05%	1,11%	1,38%	1,46%
	100,00%	100,00%	100,00%	100,00%	100%	100%	100%

3. الأجر المرجعي:

تقع تصفية الجراية حسب:

- **المرتب الأخير**
- **المرتب** المنجرّ عن **أعلى وظيفة** مارسها العون خلال حياته المهنية لمدة سنتين على الأقل.

وفي صورة عدم دفع المساهمات على أحد عناصر الأجر المرجعي لمدة 3 سنوات قبل الإحالة على التقاعد يقع خصم المبلغ المتبقي من المساهمات من الجراية على أقساط.

ويبين الجدول التالي الانعكاس المالي للجرايات المحدثة سنة 2014 لو اقتصر احتساب الجراية على المرتب الأخير الذي تـمّ على أساسه دفع المساهمات بعنوان التقاعد لمدة 3سنوات في فترة النشاط:

الجرايات المحدثة سنة 2014 (9390)[7]	**الأجر الخاضع لاقتطاع المساهمات طيلة 3 سنوات قبل الإحالة على التقاعد**
الانعكاس المالي	**16,8 م د**

كما يبرز الجدول الموالي عدد المنتفعين بجراية بالاعتماد على المرتب المنجر على أعلى وظيفة مارسها العون خلال حياته المهنية لمدة سنتين على الأقل والنسبة التي يمثلها هؤلاء المنتفعين من جملة المنتفعين الجدد بجراية تقاعد:

السنة	**العدد**	**النسبة %**
2010	6 532	2,83
2011	6 718	2,75
2012	6 914	2,71
2013	7 106	2,64
2014	7 319	2,58
2015	7 584	2,54
2016	7 731	2,44

[7] دون اعتبار الجرايات المحدثة بالنسبة لأعوان المنشآت والمؤسسات العمومية

4. مردود سنوات العمل:

تحتسب نسبة الجراية على أساس مردودية سنوات العمل الفعلي:

- 2 % عن كل سنة للعشر سنوات الأولى
- 3% عن كل سنة للعشر سنوات الثانية
- 2% عن كلّ سنة إضافية

وقد حددت نسبة الجراية القصوى بـ 90 %.

ويبين الجدول التالي المتعلق بتوزيع مجموع المنتفعين بجراية تقاعد حسب نسبة مردودية سنوات العمل أن نصف المتقاعدين يتمتعون بمردود يتراوح بين 80 و90% من الأجر الخام مع العلم أن 90% من الأجر الخام يخول **جراية صافية تفوق آخر أجرا صاف**.

نسبة الجراية (%)	نسبة المنتفعين بجراية تقاعد (%)						
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
10 – 0	0,13[8]	0,12	0,11	0,10	0,09	0,1	0,1
20 - 10	1,79[8]	1,68	1,66	1,60	1,57	0,2	0,2
30-20	1,27[8]	1,23	1,18	1,13	1,08	0,3	0,3
40 - 30	2,60	2,46	2,35	2,23	2,13	1,6	1,5
50 - 40	4,41	4,26	4,13	3,98	3,83	3,3	3,1
60 - 50	10,99	10,65	10,39	10,22	10,01	9,1	8,8
70 – 60	14,77	14,37	14,09	13,90	13,62	13,1	12,7
80 – 70	19,11	19,48	19,88	20,45	21,08	22,2	22,5
90 - 80	36,59	37,60	38,32	38,76	39,12	42,3	43,0
90	8,35	8,13	7,89	7,63	7,46	7,9	7,8

ويبين الجدول التالي تطور معدل نسبة الجرايات **المحدثة** لسنوات 2000-2010 و2015:

السنة	معدل الأجر الشهري بالدينار	معدل نسبة الجراية %
2000	**583 934**	**70,90**
2010[9]	**1 131 009**	**77,10**
2015	**1 104 490**	**77,12**

[8] تنسيق الحقوق أو منحة شيخوخة أو جراية دنيا

[9] باعتبار تأثير إحالة 700 2 عون على التقاعد المبكر الاستثنائي في إطار القانون عدد 39 لسنة 2009

وإذا ما افترضنا أن مردود السنوات 2% عن كل سنة (قانون 59) عوضا عن 3% بالنسبة للعشر سنوات الثانية (قانون 85) لأمكن توفير 9,3 م د بعنوان الجرايات المحدثة سنة 2012 و217,7 م د بالنسبة لمجموع المتقاعدين بعنوان نفس السنة ولأمكن تحقيق التوازن المالي لفرع الجرايات سنة 2012.

5. التنفيل:

يتمثل التنفيل في إضافة عدد من السنوات للأقدمية الفعلية حسب طبيعة النشاط وفترة العمل الفعلي:

- من سنتين إلى 5 سنوات،
- مدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الستين
- مدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الستين في حالة الإصابة بجروح تعرض لها العون أثناء الشغل وجعلته عاجزا نهائيا عن النشاط،
- تنفيل أقصى بـ 20% للعون الذي أحيل على التقاعد الوجوبي.

ويبرز الجدول الموالي سنوات ونسبة التنفيل والكلفة المالية ومدة تغطية موارد التنفيل علما وأن معدل صرف الجراية يفوق 20سنة في 2014.

بالدينار

السنة	العدد	معدل سنوات التنفيل	نسبة المردودية	الجراية باعتبار التنفيل	مبلغ التنفيل	موارد التنفيل	مدة تغطية موارد التنفيل دون احتساب تعديل الجرايات
2012	3 912	3,90	7,91	1 219	124	15 196	10,2
2013	3 684	3,73	7,54	1 222	116	14 293	10,3
2014	3 622	4,06	8,24	1 306	134	16 457	10,2
2015	4 236	3,67	7,43	1 396	127	15 660	10,2
2016	4 409	3,84	7,72	1 554	150	18 586	10,3

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المنتفعين بالتنفيل لا يتجاوز سنهم عند الإحالة على التقاعد سن الخمس والخمسين وبذلك لا تغطي **عائدات التنفيل** حسب الأقدمية إلا نسبة تتراوح بين **50**% (في صورة أقدمية بـ 15 سنة أي سنتين تنفيل) و**23**% (في صورة أقدمية بـ 35 سنة أي 5 سنوات تنفيل) من **نفقات الجرايات للفترة ما قبل سن الستين**.

6. التعديل الآلي للجرايات:

تتم المراجعة الآلية لمبلغ الجراية:

- كلما أقرت **زيادة** لفائدة الأعوان المباشرين في **أحد عناصر المرتب** المشكلة لقاعدة احتساب الجراية .
- كلما تم **إحداث منحة** قارة لفائدة الرتبة أو الوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية.
- كلما وقعت مراجعة نظام أساسي لصنف من الأصناف الخاضعة لنظام التقاعد.

ويبين الجدول التالي الانعكاس المالي المتراكم للتعديل الآلي للجراية منذ سنة 2011

بالمليون دينار

السنة	الأعباء المتراكمة	مساهمات العون		مساهمات المؤجر	مجموع الموارد المتراكمة	الانعكاس المالي المتراكم
		%8.2	%12.5			
2011	84.1	9.8	0.0	14.7	24.5	59.6
2012	189.3	22.3	0.2	33.8	56.0	133.3
2013	301.6	35.7	0.4	54.0	89.7	211.9
2014	346.7	41.2	16.0	46.7	103.9	242.8
2015	530.1	62.8	33.4	62.4	158.7	371.5
2016	788.5	93.1	53.2	88.8	235.1	553.4
المجموع	2240.4	265	102.6	300.4	667.9	1572.5

- دون اعتبار التعديل الآلي للجرايات لأعوان الكهرباء والغاز وللمنتفعين بجراية في إطار تنسيق الحقوق مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- يشمل التعديل الآلي الزيادات في الأجور والإحداثات الجديدة للمنح.

أما بالنسبة لإحداثات المنح فيبرز الجدول التالي الانعكاس المالي **السلبي** على التوازنات المالية بالنسبة لمنحة واحدة أسندت سنة 2011 والتي شملت حوالي 000 37 منتفع بجراية.

بالألف دينار

السنة	الموارد السنوية	الأعباء السنوية	الانعكاس المالي السنوي
2011	9 983	32 660	22 677
2012	10 777	35 379	24 602
2013	10 711	35 120	24 409
2014	10 660	34 855	24 195
2015	10 603	34 559	23 956
2016	10 536	34 216	23 680
المجموع	63 273	206 791	143 518

7. الجراية الدنيا:

أ. منحة الشيخوخة: (نصف الأجر الأدنى المضمون): تسند لفترة عمل بين 5 و15 سنة.

وقد بلغت تكلفة منحة الشيخوخة سنة 2012 بالنسبة لمجموع المتقاعدين 11,8 م د (6796 منتفعا بجراية) كما قدرت تكلفة منح الشيخوخة المحدثة سنة 2012 بمبلغ 3,197 ألف دينار بالنسبة لـ 316 عونا.

يبين الجدول التالي تطور عدد المنتفعين ومبالغ الجراية للفترة 2014-2016:

السنة	العدد	المبلغ السنوي (م.د)
2014	5 594	10,7
2015	6 434	11,6
2016	8 765	16,8

ب. الجراية الدنيا: لا تقل الجراية الدنيا عن ثلثي الأجر الأدنى المضمون (الفصل 39) لفترة عمل تساوي أو تفوق 15 سنة وبالتالي تتمتع هذه الجراية بدعم مالي.

يبين الجدول التالي تطور عدد المنتفعين ومبالغ الجراية للفترة 2014-2016:

السنة	العدد	المبلغ السنوي (م.د)
2014	8 739	13,1
2015	9 006	13,5
2016	8 955	14,2

8. المنافع العائلية:

تعتبر المنافع العائلية (المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد) المسندة لفائدة أبناء وقرناء المنتفعين بجراية منفعة مكمّلة للجرايات وتسند حسب نفس شروط المنافع العائلية للمنخرط النشيط.

ويبين الجدول التالي تطور المنافع العائلية المسندة لفائدة أبناء المنتفعين بجراية للفترة 2013-2016:

السنة	المنح العائلية (م د)	الزيادة عن الأجر الوحيد (م د)	المجموع (م د)
2013	2,01	0,47	2,48
2014	2,25	0,49	2,74
2015	2,41	0,47	2,88
2016	2,48	0,56	3,04

9. جراية الباقين على قيد الحياة:

أ.جراية القرين الباقي على قيد الحياة:

تم بمقتضى القانون عدد 12-85 لسنة 1985:

- إلغاء شرط العجز المطلوب سابقا لاستحقاق الرجل الأرمل لجراية،
- الترفيع في نسبة الجراية من 50% إلى 75% من جراية التقاعد،
- حصر تعليق صرف جراية القرين الباقي على قيد الحياة عند شرط الزواج قبل سن 55 سنة.

ب.جراية الأيتام:

تم سحب جراية اليتيم على:

- الطلبة المزاولين لدراستهم الجامعية دون الانتفاع بمنحة إلى حدود سن 25 سنة.
- البنت التي ليس لها مورد رزق أولم تجب نفقتها على زوجها دون تحديد السن، والتي تمثل أعباؤها 41% من أعباء جرايات الأيتام.

ويبين الجدول التالي تطور عدد المنتفعات ومبالغ الجراية للفترة 2014-2016

السنة	العدد	المبلغ السنوي (م د)
2014	4 469	19,1
2015	4 527	20,5
2016	4 448	23

10. النشيطون:

يستعرض الجدول الموالي توزيع النشيطين في موفى سنة 2016 حسب السن القانونية للإحالة على التقاعد مع الإشارة أن النشيط الذي ينتظر أن يتمتع بجراية في سن 60 يمكن له أن يحال على التقاعد في سن 55 نظرا لقيامه بأعمال منهكة ومخلة بالصحة أو بطلب منه.

كما تجدر الإشارة أن نسبة المنخرطين بالصندوق تعتبر مرتفعة نسبيا حيث تمثل حوالي 7% من السكان مع العلم أن هذه النسبة لا تتجاوز 3% بالمغرب.

سن الإحالة على التقاعد	العدد	النسبة
50	31 803	4%
55	85 651	11%
58	1 202	أقل من 1%
60	658 483	84%
65	2 604	أقل من 1%
المجموع	779 742	100%

كما يبرز الجدول الموالي معدل سن النشيطين الجدد للفترة 2010-2016 حيث ارتفع بداية من سنة 2011 إلى حدود سنة 2016 بصفة ملحوظة نظرا لإعطاء الامتياز للمتقدمين في السن عند اجتياز المناظرات وأيضا تسوية وضعية أعوان المناولة، إلا أن هذا المؤشر تراجع سنة 2016 إلى المستويات العادية قبل 2011.

السنة	العدد	معدل الأجر الشهري بالدينار	معدل السن
2010	27 336	917 560	28
2011	47 243	884 963	**34**
2012	46 489	976 595	**30**
2013	41 399	986 847	**32**
2014	31 356	1 072 993	**30**
2015	35 461	1 173 059	**31**
2016	39 497	1 372 845	29

11. المؤشرات:

أ.المؤشر الديمغرافي:

يحتسب المؤشر الديمغرافي بقسمة مجموع المساهمين النشيطين على المنتفعين بجراية دون اعتبار الأيتام.

السنة	2013	2014	2015	2016
المؤشر الديمغرافي	2,81	2,71	2,61	2,47

ب. مؤشرات مردودية النظام:

يتم تحديد مؤشر مردودية النظام حسب فترة العمل ومستوى الأجر

- ✓ **فترة استرجاع المساهمات:** من سنتين و4 أشهر إلى 3 سنوات و8 أشهر،
- ✓ **نسبة استرجاع المساهمات:** يمثل المبلغ الجملي للجرايات من 5,5 إلى 8,6 مبلغ المساهمات،
- ✓ **نسبة المردود الداخلي للنظام TRI:** بين 11,5% و12%.

ت. مؤشرات التصرّف في الأعوان:

يبيّن الجدول التالي تطور عدد المنخرطين والمنتفعين بجراية لكل عون من أعوان الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، إضافة إلى تطور معدل الأجور السنوية للعاملين بالصندوق بالنسبة للفترة 2014-2016.

تطور مؤشرات التصرف في الأعوان 2014-2016

السنة		2014	2015	2016
عدد أعوان الصندوق		1 490	1 480	1 527
عدد المضمونين النشيطين		750 514	763 724	779 742
عدد المنتفعين بجراية		283 536	298 476	316 160
معدل الأجور السنوية بالدينار		28 701	28 688	31 568
المؤشر 1	عدد المضمونين والمنتفعين بجراية/عدد الأعوان	694	718	718
المؤشر 2	نسبة مصاريف التصرّف من المساهمات	%2,5	%2,1	%2,1

12. الوضعية المالية المستقبلية في صورة الإبقاء على التشريع الحالي

وفي صورة الإبقاء على التشريع الحالي لفرع التقاعد فإن عجز فرع الجرايات سوف يتفاقم، مثلما يبينه الرسم البياني التالي ليبلغ **6 635** م د سنة 2030 أي ما يعادل **2,3%** من الناتج الداخلي الخام بعد أن كان في حدود **0,5%** سنة 2015.

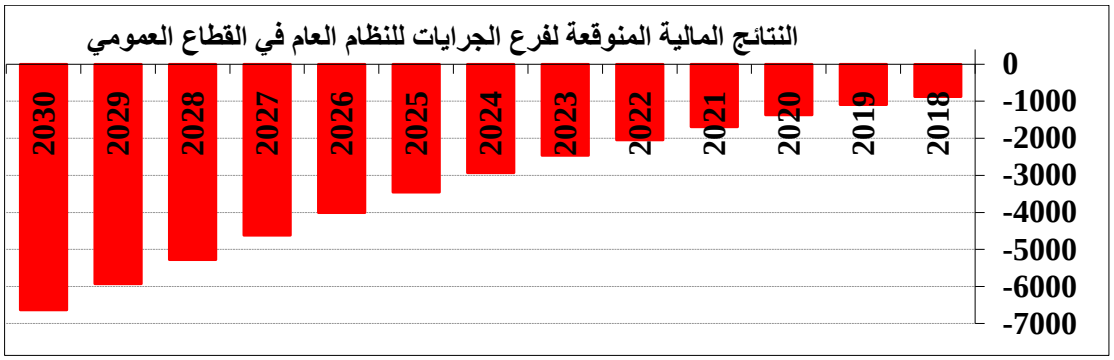

IV. تشخيص واقع فرع الجرايات لنظام الأجراء في القطاع الخاص غير الفلاحي

ما انفكت النتائج السلبية التي يسجلها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتفاقم لتبلغ **443** م د سنة 2015 ومن المتوقع أن تصل الى **470** م د سنة 2016 بينما تم تسجيل نتائج إيجابية سنتي 2009 و2010 بلغت على التوالي 6 و7 م د.

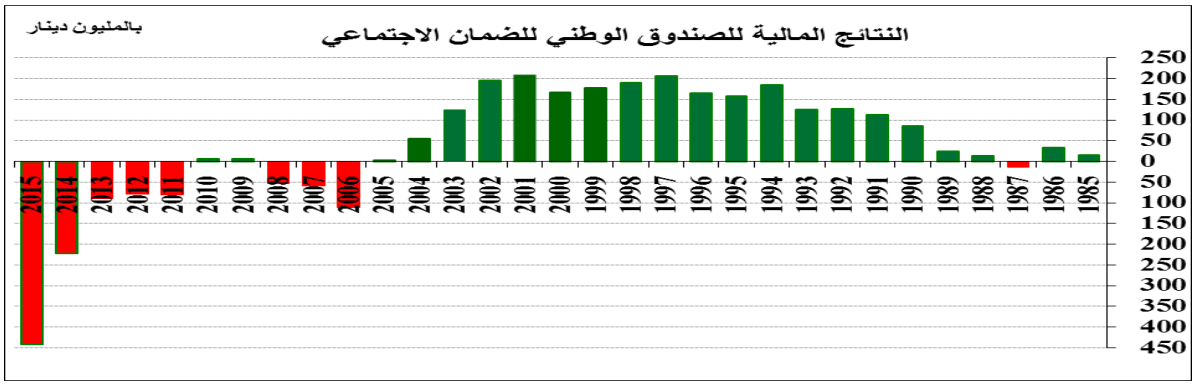

ويعود عجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة أساسا الى النتائج السلبية التي سجلها **فرع الجرايات لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي** الذي بلغ **678** م د سنة 2015 وهو ما يمثل **86%** من **مجموع عجز فرع الجرايات** لجميع الأنظمة التي يديرها الصندوق والذي ناهز **791** م د.

وتجدر الإشارة أن فرع الجرايات لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي قد سجل نتائج سلبية منذ سنة 1985 إثر إدخال تغييرات على مستوى شروط افتتاح الحق في الجراية وإسداء جراية دنيا وإحداث حالات للتمتع بجرايات التقاعد المبكر سنة 1982.

وقد مكنت الزيادة في نسبة المساهمات بـ 3% سنة 1988 من تحقيق توازن نسبي إلى حدود سنة 1991 ليسجل فرع الجرايات من جديد عجزا دام أربع سنوات مما استوجب مرة أخرى تحويل نسبة من المساهمات تدريجيا بـ 3,5% خلال الفترة 1994-1997 من فرع المنافع العائلية، وإقرار الترفيع في عدد السنوات المعتمدة في احتساب الأجر المرجعي من 3 أو5 سنوات إلى 10 سنوات محينة.

وقد شهدت الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015 كما يبينه الرسم البياني التالي عجزا متفاقما لفرع الجرايات أدّى إلى تسجيل نتائج سلبية على مستوى النظام رغم تحويل نقطة من المساهمات سنة 2003 وبالرغم من النتائج الإيجابية المعتبرة للفروع الأخرى.

وقد أدت هذه الوضعية الى تآكل الاحتياطيات المالية للصندوق وتخلفه بداية من سنة 2016 عن تحويل **جزء من المساهمات** الراجعة للصندوق الوطني للتأمين على المرض وصل الى حدود **605** م د في موفى 2016 و900 م د في موفى مارس 2017.

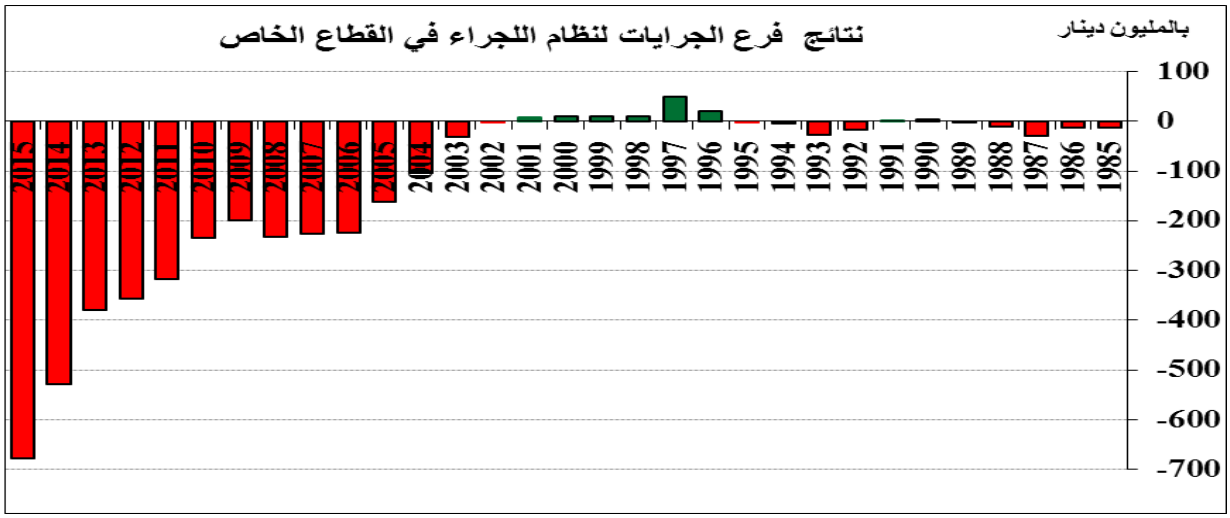

وقد كان لتدهور المؤشر الديمغرافي (عدد النشيطين/ عدد المنتفعين بجراية تقاعد وعجز والأرامل) من 10,86 سنة 1985 إلى 2,82 سنة 2015 الدور الأكبر في تسجيل النتائج السلبية على مستوى فرع الجرايات لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي.

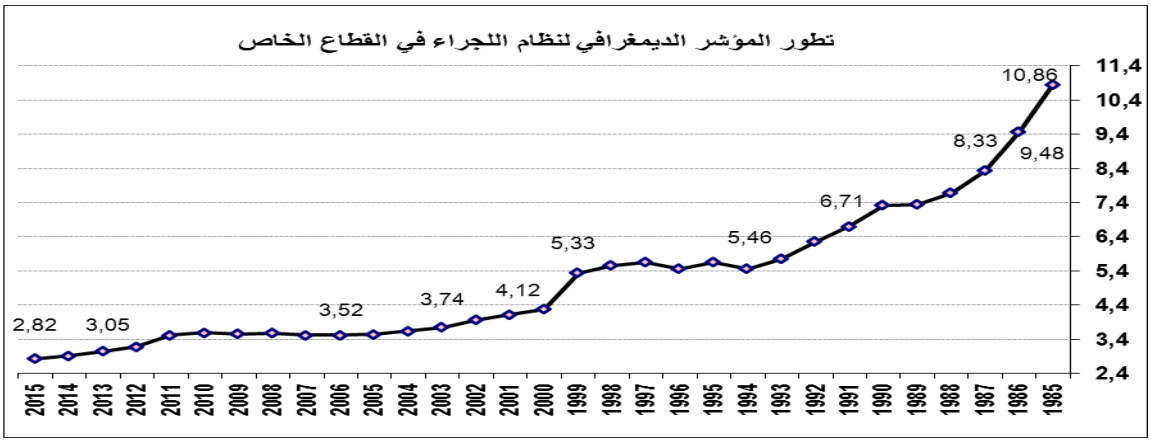

ومن بين الأسباب الرئيسية لتدهور المؤشر الديمغرافي ارتفاع مؤمل الحياة عند الولادة من 55,7 سنة 1974 عند إحداث نظام التقاعد إلى 70,3 سنة 1990 (تطور بـ **14 سنة** خلال فترة 16 سنة) و74,1 سنة 2014 (تطور بـ **3,8 سنة** لنفس الفترة) ما أدى الى ارتفاع كبير في سنوات صرف الجراية (مؤمل الحياة عند بلوغ سن التقاعد) من 16 سنة في ثمانينات القرن الماضي إلى 20 سنة حاليا[10] وبالتالي تطور أعباء الجرايات.

[10] حسب الأرقام الصادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة

وتعزى هذه النتائج السلبية المسجلة على مستوى فرع الجرايات إلى:

- الحوكمة والتصرف في النظام
- التشريع المرتبط خاصة بعناصر النظام
- المتغيرات الخارجية: التحولات الديمغرافية وصعوبة الظرف الاقتصادي.

1. الحوكمة والتصرف في النظام

1.1 ضعف التغطية الاجتماعية

تعرّف التغطية الاجتماعية في أنظمة التأمينات على أنها التكفل بمجموعة من المخاطر في إطار تنفيذ السياسات الاجتماعية للدولة.

وتترجم هذه السياسات من خلال إسداء منافع مشروطة -باستثناء الأنظمة الشمولية- بدفع مبالغ محددة من المساهمات، وتختلف شروط افتتاح الحق في كل منفعة حسب مستوى الأجر المصرح به أو عدد الثلاثيات كما ينص عليه التشريع الحالي (قانون 30-60 لسنة 1960 والأمر 499–74 لسنة 1974).

- **منح المرض والوضع:** اشتراط 50 يوم عمل في الثلاثيتين أو80 يوم عمل خلال الأربع ثلاثيات السابقة للحدث،
- **العلاج:** تنطبق نفس الشروط السابقة على الإقامة بالمستشفيات بينما تصل إلى 3سنوات بالنسبة لبعض الخدمات الأخرى مثل تصفية الدم،
- **منح الوفاة ورأس المال عند الوفاة:** اشتراط 50 يوم عمل في الثلاثيتين أو80 يوم عمل خلال الأربع ثلاثيات السابقة للحدث كما أن الأجر المصرح به لاحتساب رأس المال عند الوفاة يجب أن يساوي أو يفوق الأجر الأدنى المهني المضمون،
- **الجرايات:** يجب أن يساوي الأجر المصرح به أو يفوق ثلثي الأجر الأدنى المضمون.

وانطلاقا من هذه الشروط السالفة الذكر يستحق مفهوم التغطية الاجتماعية المعتمد حاليا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مراجعة جذرية، إذ يعتبر كل أجير حسب هذا المفهوم مصرح به مغطى اجتماعيا بغض النظر عن مستوى الأجر أو عدد الثلاثيات، إلا أن هذا الأجير لا يمكنه عمليا افتتاح الحق في إحدى أو في كل المنافع.

وعلى هذا الأساس لا بدّ من مراجعة مفهوم التغطية الاجتماعية وربطه بشروط افتتاح الحق في كل منفعة.

وقد مكنت معالجة المعطيات المتعلقة بالنشيطين المنخرطين بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي للفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015 من احتساب التغطية حسب التعريف المعتمد حاليا في الصندوق والتي تراوحت بين 79% و78%من مجموع الخاضعين.

هذه النسبة هي في الحقيقة نسبة الأجراء المصرح بهم وليست نسبة التغطية الاجتماعية.

وتبلغ التغطية، حسب نفس المعطيات وبالرجوع لشروط الانتفاع حسب كل منفعة، حوالي 66% بالنسبة للمنافع قصيرة المدى (علاج، منح وفاة، أمومة...) و52%عند اعتبار 4 ثلاثيات بعنوان فرع الجرايات.

ويبين الجدول التالي أن نصف الخاضعين فقط وقع التصريح بهم في الأربع ثلاثيات خلال الفترة 2013 -2015، وفي المقابل لا يقع التصريح بحوالي 25% من مجموع الخاضعين و22% مصرح بهم أقل من 4 ثلاثيات، وهو ما يتعارض مع المبدأ التوزيعي الذي تعتمده الأنظمة الاجتماعية في طريقة تمويلها والتي تستوجب التصريح بالأجور للثلاثيات الأربعة.

السنة	2013		2014		2015	
الخاضعون	1 135 451		1 429 450		1 760 507	
المصرح بهم	1 655 158	%79,8	1 693 173	%80,9	1 375 177	%78,1
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ثلاثية على الأقل	1 873 086	%74,9	1 083 110	%76,5	1 864 114	%73,9
ثلاثيتين على الأقل	966 583	%66,6	987 131	%68,1	997 105	%66,1
3 ثلاثيات على الأقل	900 862	%59,5	270 887	%61,2	344 898	%59,6
4 ثلاثيات	402 741	%51,1	310 770	%53,1	747 786	%52,2

وقد انجرّ عن هذه الوضعية نقص في موارد النظام قدّر بحوالي:

- 221 م د (**167 م د بعنوان فرع التقاعد**) سنة 2015 إذا ما افترضنا مواصلة التصريح بالأجر الأدنى خلال كل الثلاثيات غير المصرح بها واعتبار تغطية 90% من النشيطين الخاضعين غير المصرح بهم على أساس الأجر الأدنى.

- 426 م د (**322 م د بعنوان فرع التقاعد**) سنة 2015 إذا ما افترضنا مواصلة التصريح بأجر يساوي معدل الأجور خلال كل الثلاثيات غير المصرح بها إضافة إلى اعتبار تغطية 90% من النشيطين الخاضعين غير المصرح بهم على أساس الأجر الأدنى.

2.1 ضعف المراقبة

ويتجلى ضعف التغطية والنقص في الموارد من خلال:

- المؤجرين الذين يدلون بتصاريح " لا شيء" حيث أن مؤجرا على 4 من جملة المؤجرين المنخرطين يصرح بعدم اللجوء لأجراء خلال الثلاثية،
- مؤجر على 10 لا يدلي بأي تصريح بالأجراء،
- عدم انخراط عدّة مؤجرين خاضعين على غرار أصحاب المقاهي حيث أن 3 مؤجرين على 4 غير منخرطين مما أدى إلى نقص في المساهمات لهذه الشريحة بحوالي 120 م د في السنة على أساس معدل 4 أجراء لكل مقهى والأجر الأدنى المهني المضمون دون اعتبار النقص في الموارد المنجرة عن عدم انخراط أصحاب المقاهي كعملة غير أجراء،
- عدم تطبيق تراتيب **الفصل 46** من قانون 30-60 لسنة 1960 بخصوص التصريح بأجر دون الأجر الأدنى القانوني ما أدى إلى نقص في المساهمات بـ 29 م د بالنسبة للأجراء المعنيين والذين بلغ عددهم 809 181 أجير سنة 2015 ما يمثل 15,4% من الأجراء المصرح بهم.

فيما يخص صيغ التصاريح المشار إليها أعلاه يبين الجدول التالي النسبة المرتفعة للتصاريح المودعة دون اللجوء لأجير والتي بلغت 24% خلال الفترة 2011-2015[11].

توزيع التصاريح بالأجور لكل ثلاثية سنة 2015[12]

	تصاريح مودعة	تصاريح (عبارة لا شيء)	تصاريح غير مودعة	مجموع المنخرطين
الثلاثية الأولى	%65,57	%24,93	%9,5	%100
الثلاثية الثانية	%64,59	%24,44	%10,97	%100
الثلاثية الثالثة	%66,11	%23,94	%9,95	%100
الثلاثية الرابعة	%65,56	%23,55	%10,89	%100

[11] ملحق عدد 9 : توزيع صيغ التصاريح بالأجور للفترة 2011-2015

[12] تطور توزيع التصاريح بالأجور حسب كل ثلاثية ونوعية التصاريح للفترة 2010-2015

ويعود ضعف المراقبة إلى:

- العدد غير الكافي للمراقبين حيث بلغ سنة 2016 عدد المراقبين الفنيين 147 بمعدل **مراقبة فنية عن كل يوم** عمل و117 عدد المراقبين المحاسبين بمعدل **4,4 مراقبة محاسبية عن كل سنة** وهي معدلات ضعيفة وجب العمل على ترفيع مردودية سلك المراقبة،
- عدم اتباع الخطوط التوجيهية للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي والتي تنص خاصة على:

✓ ضرورة التنسيق مع هياكل المراقبة الأخرى من خلال تبادل المعلومات والسجلات (تفقدية الشغل، مصالح الأداءات، الديوانة...)
✓ ضرورة توفير وسائل الدعم اللوجستي
✓ ضرورة الاعتماد على منظومة معلوماتية متطورة

وحتى يتسنى تحسين نسبة التغطية الاجتماعية لجميع الخاضعين للضمان الاجتماعي يقترح إرساء **سجل وطني للخاضعين للضمان الاجتماعي** (مؤجرين، أجراء، وغير أجراء) ويتكون هذا السجل من سجلات على المستوى الجهوي والمحلي تضبط من قبل كل مكتب جهوي أو محلي وتكون مرجعا له في تحديد جميع الخاضعين التابعين ترابيا مما يسهل عملية المراقبة.

وقد أدى ضعف التغطية وسوء تطبيق التشاريع إلى وجود عدد كبير من المنتفعين بجراية **دون الأجر الأدنى** (حوالي 55% من مجموع المنتفعين بجراية) كما يبينه الجدول الموالي:

شرائح الأجر	2013			2014			2015		
	العدد	النسبة	النسبة المتراكمة	العدد	النسبة	النسبة المتراكمة	العدد	النسبة	النسبة المتراكمة
أقل من نصف الأجر الأدنى[13]	23 592	9,2%	**9,2%**	25 623	9,4%	**9,4%**	28 825	9,6%	**9,6%**
نصف الأجر الأدنى	43 477	17,0%	**26,2%**	45 698	16,8%	**26,2%**	49 449	16,5%	**26,2%**
] نصف الأجر الأدنى – ثلثي الأجر الأدنى[	6 512	2,5%	**28,8%**	6 849	2,5%	**28,7%**	7 384	2,5%	**28,6%**
ثلثي الأجر الأدنى	33 994	13,3%	**42,1%**	35 616	13,1%	**41,8%**	38 812	13,0%	**41,6%**
] ثلثي الأجر الأدنى –الأجر الأدنى[	34 027	13,3%	**55,4%**	36 128	13,3%	**55,0%**	39 988	13,4%	**55,0%**
[الأجر الأدنى – مرتين الأجر الأدنى]	54 582	21,4%	**76,7%**	58 068	21,3%	**76,3%**	63 641	21,3%	**76,3%**
[مرتين الأجر الأدنى- ثلاث مرات الأجر الأدنى]	24 821	9,7%	**86,5%**	26 189	9,6%	**86,0%**	28 222	9,4%	**85,7%**
[ثلاث مرات الأجر الأدنى – أربع مرات الأجر الأدنى]	15 048	5,9%	**92,3%**	15 987	5,9%	**91,8%**	17 124	5,7%	**91,4%**
[أربع مرات الأجر الأدنى – خمس مرات الأجر الأدنى]	11 078	4,3%	**96,7%**	12 555	4,6%	**96,4%**	14 201	4,7%	**96,2%**
أكثر من خمس مرات الأجر الأدنى	8 485	3,3%	**100,0%**	9 736	3,6%	**100,0%**	11 458	3,8%	**100,0%**
المجموع	255 616	100,0%		272 449	100,0%		299 104	100,0%	

[13] لا يهم إلا المنتفعين بتنسيق الحقوق بين أنظمة الضمان الاجتماعي

3.1 تحصيل المساهمات والاستخلاص

بلغت ديون نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي **2 300** م د في موفى سنة 2016 منها **724** م د تخص مؤسسات متوقفة عن النشاط و**200** م د لحساب الدولة و**1 376** م د مؤسسات نشيطة، وتجدر الاشارة أن مبلغ الديون تضاعف بين سنتي 2011 و2016 في حين أن نسب **تحصيل المساهمات والاستخلاص** تناهز 90% سنويا من مبلغ المساهمات المصرح بها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن هذا المؤشر لا يمكّن من تحديد النسب المتعلقة بمفهوم التحصيل العادي للمساهمات والنسب المتعلقة بالاستخلاص.

ويعزى هذا التطور المتسارع للديون الجملية أساسا إلى تخلد ديون سنوية بذمة المؤجرين بمعدل **167** م د سنويا خلال الفترة 2011-2016 كما يبينه الجدول التالي:

بالمليون دينار

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المعدل السنوي
ديون سنوية	165	151	176	148	208	153	167

2. التشريع المرتبط بعناصر النظام

1.2 الأجر المرجعي

لقد كان الهدف من الترفيع في عدد السنوات المعتمدة في احتساب الأجر المرجعي من 3 أو 5 سنوات إلى 10 سنوات محينة سنة 1997 طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 مجابهة ظاهرة الترفيع المتعمد للأجر المصرح به في الثلاث سنوات الأخيرة قبل الإحالة على التقاعد وبالتالي التخفيف من الأعباء المتزايدة التي بات يتحملها نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي.

إلا أن النتائج كانت عكس الهدف المنشود إذ أدت الطريقة الجديدة إلى أجر مرجعي على أساس 10 سنوات محيّنة أرفع من الأجر المرجعي المحتسب حسب الطريقة القديمة والمتمثلة في المعدل الأرفع للأجر المصرح به خلال 3 أو 5 سنوات الأخيرة غير محيّنة.

ويبين الجدول التالي الفارق بين الطريقة القديمة والجديدة في احتساب الأجر المرجعي:

	أعباء الجرايات المحدثة (م د)		الفارق (م د)	معدل أشهر الانتفاع	الانعكاس المالي السنوي (م د)
	الطريقة القديمة	الطريقة الجديدة			
2007	0,29	0,31	0,02	7,1	0,13
2008	0,35	0,38	0,03	6,9	0,22
2009	0,61	0,68	0,08	6,36	0,48
2010	1,51	1,66	0,15	6,8	0,99
2011	2,81	3,07	0,26	5,35	1,40
2012	7,87	8,37	0,50	6,8	3,38
2013	8,96	9,61	0,64	6,94	4,47
2014	10,56	11,48	0,92	6,96	6,40
2015	11,13	12,16	1,03	7,15	7,35

وتمثل الأعباء الإضافية 8% من مجموع أعباء المنتفعين الجدد بجراية تقاعد سنة 2015.

وإذا ما اعتبرنا مؤمل حياة الجراية (مدة صرف الجراية دون اعتبار جراية الباقين بعد الوفاة) بـ 20 سنة تكون الأعباء الجملية للمنتفعين الجدد فقط لسنة 2015 خلال هذه المدة (20 سنة) في حدود 218 م د منها 150 م د دون اعتبار مراجعة الجراية (68 م د).

هذه النفقات لم تأخذ بعين الاعتبار الأعباء الإضافية للمنتفعين الجدد للسنوات السابقة واللاحقة.

2.2 مردودية السنوات

يعود تحديد نسبة مردودية الجراية بالنسبة للعشر سنوات الأولى بـ 4% سنويا إلى هشاشة العمل في القطاع الخاص في سنوات الستين والسبعين، ورغم ضعف المراقبة وانعدام ثقافة الضمان الاجتماعي وعدم تقيد المؤجرين بالتصريح بالأجراء فإن معدل فترة التربص بالنسبة للمنتفعين **الجدد** بجراية كان في الفترة 2013-2015 كالتالي:

السنة	2013	2014	2015
معدل فترة التربص(بالسنوات)	21,8	22,3	21,5

كما يبرز الجدول الموالي توزيع المنتفعين الجدد بجراية حسب مدة التربص للفترة 2011-2015 حيث أن نصف الأجراء تحصل على فترة تربص دون العشرين سنة وربع الأجراء تحصل على فترة تربص بين 20 و 30 سنة والربع الباقي تحصل على فترة تربص تفوق 30 سنة.

فترة التربص بالسنوات	أقل من 20	بين 20 و 30	تفوق 30
2011	48,3%	26,6%	25,1%
2012	48,2%	26,9%	24,9%
2013	44,2%	26,8%	29,0%
2014	42,5%	26,1%	31,4%
2015	45,1%	27,0%	28,0%

3.2 التقاعد المبكر

أحدث التقاعد المبكر بالنسبة لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي سنة 1982 أي 8 سنوات بعد إحداث فرع الجرايات.

وقد حدد الأمر عدد 82-1030 الحالات التي يمكن فيها للعون الانتفاع بالتقاعد المبكر وهي:

- التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية: افتتاح الحق بداية من سن 50 لفترة تربص دنيا بـ 5 سنوات،
- التقاعد المبكر لأسباب شخصية: سن 55 و30 سنة أقدمية
- إرهاق جسماني مبكر: افتتاح الحق بداية من سن 50 لفترة تربص دنيا بـ 5 سنوات،
- المرأة العاملة الأم لـ 3 أطفال مهما كان سن الأطفال: افتتاح الحق بداية من سن 50 لفترة تربص دنيا بـ 15 سنة أقدمية

ويبين الجدول التالي عدد المنتفعين بالتقاعد المبكر سنة 2015 والأعباء المنجرة عنه:

	المجموع (1)		التقاعد المبكر(2)		نسبة (2) / (1)	
	العدد	المبلغ(م د)	العدد	المبلغ(م د)	العدد	المبلغ
مجموع المنتفعين	417 705	1982,7	102 727	752,4	%24,6	%37,9
المنتفعون الجدد	24 094	92,5	6 578	33,7	%27,3	%36,5

ويمثل التقاعد لأسباب اقتصادية (سنة 2015) كما يبين ذلك الجدول التالي نصف أعباء التقاعد المبكر لجميع المنتفعين وثلث الأعباء بالنسبة للمنتفعين الجدد بجراية:

	التقاعد المبكر(1)		لأسباب اقتصادية(2)		نسبة (2) / (1)	
	العدد	المبلغ(م د)	العدد	المبلغ(م د)	العدد	المبلغ
مجموع المنتفعين	102 727	752,4	54 322	387,1	%52,9	%51,4
المنتفعون الجدد	6 578	33,7	2 484	10,5	%37,8	%31,2

وقد بلغت أعباء التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية 3300 م د بالنسبة للفترة 1982 - 2015 أي بمعدل كلفة يقدر بحوالي 100 م د سنويا.(انظر الملحق عدد 8)

وتتوزع هذه الأعباء بين تكلفة الجرايات إلى حين بلوغ سن الستين(2436 م د) والنقص في المساهمات بعنوان نفس الفترة(864 م د).

4.2 التقاعد النسبي

تمت سنة 1982 مراجعة شروط افتتاح الحق في جراية بتقليص فترة التربص الدنيا من 10 إلى 5 سنوات مما انجر عنه ارتفاع في عدد المنتفعين بجراية بلغ معدله في الثلاث سنوات الأخيرة 17,7% بمعدل كلفة مالية خلال نفس الفترة يساوي 6,5% من الأعباء الجملية لفرع الجرايات.

ويبين الجدول التالي نسبة المنتفعين بهذا التقاعد المبكر من مجموع المنتفعين بجراية سنة 2015:

	المجموع (1)		التقاعد النسبي(2)		نسبة (2) / (1)	
	العدد	المبلغ (م د)	العدد	المبلغ (م د)	العدد	المبلغ
مجموع المنتفعين	417 705	1982,7	71 237	130,3	%17,1	%6,6
المنتفعون الجدد	24 094	92,5	3 742	4,7	%15,5	%5,1

وتجدر الإشارة أن أغلب المنتفعين بالتقاعد النسبي يتمتعون بجراية **مدعمة ماليا**.

5.2 الجراية الدنيا

- **<u>نصف الأجر الأدنى</u>**: أحدثت سنة 1982 ويقع بمقتضاها الترفيع عند احتساب الجراية إلى جراية دنيا تساوي نصف الأجر الأدنى لفترة عمل بين 5 و10 سنوات

- **ثلثي الأجر الأدنى**: أحدثت سنة 1974 ويقع بمقتضاها الترفيع عند احتساب الجراية إلى جراية دنيا تساوي ثلثي الأجر الأدنى لفترة تساوي أو تفوق 10 سنوات،

وتكون بذلك الجراية مدعمة ماليا في كلتا الحالتين.

ويبين الجدول التالي عدد المتمتعين بدعم مالي من النظام إضافة إلى مبلغ الدعم ونسبته حيث تمثل الجرايات المرفعة إلى نصف الأجر الأدنى 5,5% من أعباء جرايات التقاعد المحدثة سنة 2015 منها 58% دعم مالي، أما الجرايات المرفعة إلى ثلثي الأجر الأدنى فتمثل 7,6% من أعباء جرايات التقاعد منها 45% دعم مالي.

الوحدة (م د)

	المنتفعون بجراية		نصف الأجر الأدنى				النسبة		
	العدد	مبلغ الجرايات	العدد	المبلغ المدفوع	المبلغ المحتسب	مبلغ الدعم	العدد	المبلغ المدفوع	مبلغ الدعم
مجموع الجرايات	434 506	2022,3	66 974	115,6	32,9	82,7	%16,0	%5,8	%4,2
الجرايات المحدثة	33 764	110,7	4 855	5,1	2,16	2,94	%20,2	%5,5	%3,2

الوحدة (م د)

	المنتفعون بجراية		ثلثي الأجر الأدنى				النسبة		
	العدد	مبلغ الجرايات	العدد	المبلغ المدفوع	المبلغ المحتسب	مبلغ الدعم	العدد	المبلغ المدفوع	مبلغ الدعم
مجموع الجرايات	434 506	2022,3	78 401	168,37	60,68	107,7	%18,8	%8,5	%5,4
الجرايات المحدثة	33 764	110,7	5 135	7,02	3,88	3,13	%21,3	%7,6	%3,4

الوحدة (م د)

	المنتفعون بجراية		مجموع الجرايات الدنيا				النسبة		
	العدد	مبلغ الجرايات	العدد	المبلغ المدفوع	المبلغ المحتسب	مبلغ الدعم	العدد	المبلغ المدفوع	مبلغ الدعم
مجموع الجرايات	434 506	2022,3	145 375	284,0	93,6	190,4	% 34,8	% 14,3	% 9,6
الجرايات المحدثة	33 764	110,7	9 990	12,1	6,0	6,1	% 41,5	% 13,1	% 6,6

6.2 فترات التربص

تم سنة 1982 التخفيض في فترة التربص الدنيا لاستحقاق الجراية من 10 سنوات كما نص عليه الأمر عدد 499-74 لسنة 1974 إلى 5 سنوات حسب الأمر عدد 1030-82 لسنة 1982 وذلك بسبب:

- نقص التصريح بالأجراء سواء على مستوى الأجور أو على مستوى فترات العمل،
- عدم فاعلية المراقبة،
- غياب ثقافة الضمان الاجتماعي لدى المؤجر والأجير.

أدت هذه الوضعية إلى انتفاع قرابة 17% من المنتفعين الجدد بجراية تمتع جلهم بدعم مالي (86,6%).

ويبين الجدول التالي توزيع المنتفعين **الجدد** بجراية حسب فترة التربص لسنوات 2011-2015:

فترة التربص بالسنوات	[5 - 10[	[10 - 15[	[15 - 20[	[20 - 25[	[25 - 30[	تفوق 30
2011	19,5%	13,2%	15,6%	13,8%	12,8%	25,1%
2012	18,4%	14,5%	15,3%	14,3%	12,6%	24,9%
2013	15,5%	13,8%	14,9%	14,1%	12,8%	29,0%
2014	14,6%	13,4%	14,5%	14,0%	12,2%	31,4%
2015	16,2%	13,9%	15,0%	14,1%	12,8%	28,0%

كما يبين الجدول الموالي النسبة المرتفعة للمنتفعين بجراية لفترات عمل أقل من مدة صرف الجراية والتي تفوق 20 سنة.

فترة التربص بالسنوات	أقل من 10	أقل من 15	أقل من 20	أقل من 25	أقل من 30
2011	19,5%	32,7%	48,3%	62,1%	74,9%
2012	18,4%	32,9%	48,2%	62,5%	75,1%
2013	15,5%	29,3%	44,2%	58,3%	71,0%
2014	14,6%	28,0%	42,5%	56,5%	68,6%
2015	16,2%	30,1%	45,1%	59,2%	72,1%

7.2 جراية العجز

تم بمقتضى الأمر عدد 188-81 لسنة 1981 إدخال بعض التغييرات على:

- شروط افتتاح الحق في الجراية: إدخال مرونة على شرط الاستحقاق للجراية بإلغاء شرط دفع مساهمات خلال 6 أشهر بالنسبة لـ 12 شهرا السابقة عن أول معاينة للعجز،
- الترفيع في نسبة الجراية من 40% إلى 50% عند توفر شرط 60 شهرا من المساهمات،
- عدم تفعيل المراقبة الطبية: حيث ينص الأمر على إجراء مراقبة طبية مرة في السنة على حالة العجز يمكن بمقتضاها الرجوع عن إسناد هذه الجراية في صورة تحسن الحالة الصحية للمنتفع (نسبة العجز أقل من الثلثين).

وتجدر الإشارة أنه يتم الترفيع في الجراية إلى ثلثي الأجر الأدنى كلما كانت الجراية أقل من هذا المستوى وبذلك تتمتع الجراية بدعم مالي.

وتعتمد فترات التمتع بجراية عجز كفترات عمل فعلية دون دفع مساهمات إضافية عند احتساب جراية التقاعد في سن الستين.

8.2 جراية الباقين على قيد الحياة:

أ. جراية القرين الباقي على قيد الحياة:

تم بمقتضى الأمر عدد 188-81 لسنة 1981:

- إلغاء شرط العجز المطلوب سابقا لاستحقاق **الرجل الأرمل** لجراية،
- الترفيع في نسبة الجراية من 50% إلى 75% من جراية الشيخوخة أو العجز،
- حصر تعليق صرف جراية الأرامل عند توفر شرط الزواج قبل سن 55 سنة.

ب.جراية الأيتام:

تم الترفيع في نسبة جراية الأيتام سنة 1981 بمقتضى الأمر 188-81 من 20% إلى 30% من جراية الشيخوخة أو العجز.

تم سحب جراية اليتيم على:

- **الطلبة المزاولين لدراستهم الجامعية** دون الانتفاع بمنحة جامعية إلى حدود سن 25 سنة،
- **البنت فاقدة السند دون تحديد السن**، وتمثل أعباء جراية البنت فاقدة السند نصف أعباء جرايات الأيتام ما مثل عبئا إضافيا على فرع الجرايات.

9.2 الانتفاع بجراية دون سداد اشتراكات لفائدة فرع التقاعد للفترة 1960-1974

وقع إحداث التغطية الاجتماعية للأجراء في القطاع الخاص بمقتضى قانون 30 لسنة 1960 تعنى بإسداء منافع لفرعي التأمينات الاجتماعية والمنافع العائلية وإحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتصرف في هذه المنافع، كما تم إصدار قانون 33 لسنة 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر الذي أوكل شروط استحقاق الجراية وكيفية ضبط حساب المنافع ومقدارها وأيضا كيفية تمويل هذه المنافع إلى أمر لم يصدر إلا سنة 1974.

وقد وقع بمقتضى الفصل 2 للأمر 499-74 لسنة 1974 اعتماد مدد المساهمات الفعلية التي انقضت وتمت منذ أفريل 1961 إلى غاية أفريل 1974 في ضبط استحقاق الجراية دون دفع مساهمات بعنوان الجرايات.

تعتبر المبالغ المسندة بعنوان هذه الفترة مرتفعة وقع سدادها من احتياطات المنافع الأخرى يصعب تحديدها.

10.2 مؤشرات مردودية النظام

تم تحديد مؤشر مردودية النظام حسب فترة العمل ومستوى الأجر بالاعتماد على المؤشرات التالية :

- ✓ **فترة استرجاع المساهمات:** من سنتين إلى 3 سنوات و4 أشهر،
- ✓ **نسبة استرجاع المساهمات:** من 8 إلى 13,4 مبلغ المساهمات،
- ✓ **نسبة المردود الداخلي للنظام TRI:** من 11,8% إلى 14,2%.

11.2 مؤشرات التصرّف في الأعوان :

يبيّن الجدول التالي تطور عدد المنخرطين والمنتفعين بجراية لكل عون من أعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافة إلى تطور معدل الأجور السنوية للعاملين بالصندوق بالنسبة للفترة 2014-2016.

تطور مؤشرات التصرف في الأعوان 2014-2016

السنة		2014	2015	2016
عدد أعوان الصندوق(*)		4 553	4 556	4 553
عدد المضمونين النشيطين		2 213 734	2 229 114	2 321 577
عدد المنتفعين بجراية		637 663	665 178	699 466
معدل الأجور السنوية بالدينار		19 446	20 542	22 658
المؤشر 1	عدد المضمونين والمنتفعين بجراية /عدد الأعوان	626	635	664
المؤشر 2	نسبة مصاريف التصرّف من المساهمات	%6,1	%6,2	%6,2

(*) دون احتساب أعوان الحراسة والتنظيف والبستنة

3. الوضعية المالية المستقبلية في صورة الإبقاء على التشريع الحالي

وفي صورة الإبقاء على التشريع الحالي لفرع التقاعد لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي فإن العجز المسجل منذ سنة 2002 سوف يتفاقم، مثلما يبينه الرسم البياني التالي ليبلغ 5 313 م د سنة 2030 وهو ما يمثل 1,8% من الناتج الداخلي الخام بعد أن كانت في حدود 0,8% سنة 2015.

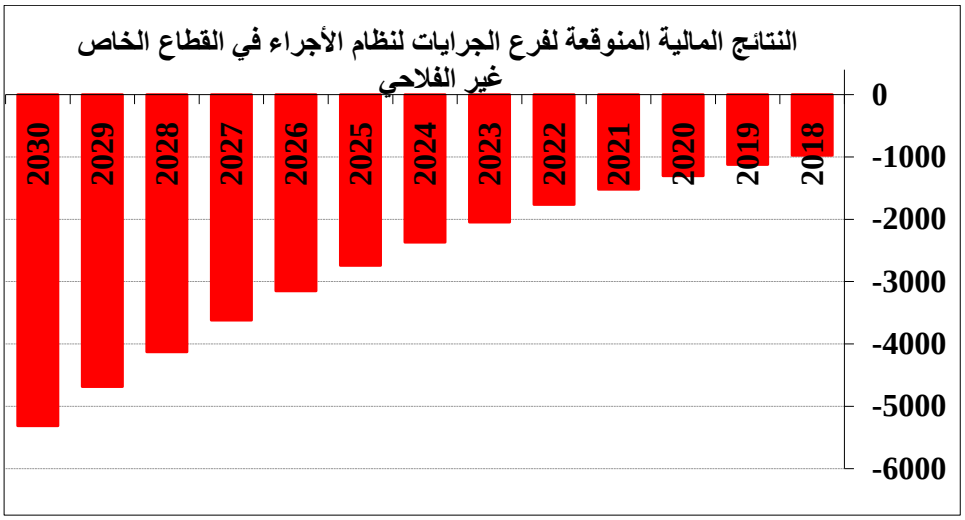

4. المتغيرات الخارجية: التحولات الديمغرافية وصعوبة الظرف الاقتصادي

تشهد تونس على غرار عدة بلدان تحولات ديموغرافية اتسمت ببروز ظاهرة الشيخوخة السكانية والعائد إلى عاملين أساسين الا وهما ارتفاع مؤمل الحياة عند الولادة وانخفاض الخصوبة والذي انجر عنه ضغط مالي على نظام التقاعد في تونس الممول وفق مبدأ التكافل بين الأجيال الذي يستند عليه النظام التوزيعي.

وقد ارتفع مؤمل الحياة عند الولادة ليبلغ حاليا 74 سنة بعد أن كان أقل من 50 سنة في الستينات وأقل من 60 سنة في السبعينات مما انجر عنه ارتفاع في مدة الانتفاع بالجراية من 13 سنة في التسعينات إلى 20 سنة حاليا وبالتالي تطور فترة الانتفاع بجرية وقد أدت هذه التحولات الديمغرافية في انخفاض مستمر في نسبة (مساهمين/متقاعدين).

كما يتجسد تغيير التركيبة الديمغرافية في ارتفاع نسبة الإعالة السكانية من 7% في الستينات إلى 8% في تسعينات القرن الماضي لتصل إلى حدود 11% حاليا، والراجع إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 60 سنة (أشخاص في سن التقاعد) وانخفاض نسبة الأشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين 15 و59 سنة.

وبالتوازي مع التحولات الديمغرافية تشهد تونس وضعية اقتصادية هشة تجلت من خلال انخفاض في نسبة النمو الاقتصادي حيث تراجعت من 5,7% سنة 2006 إلى 1,5% سنة 2016 مما انعكس على قدرة الاقتصاد الوطني على إحداث مواطن شغل و بالتالي ارتفاع نسبة البطالة التي بلغت 15,6% سنة 2016 وهو ما أدى إلى انخفاض في عدد المساهمين الممولين لنظام التقاعد.

٧. تصور الحكومة لإصلاح الصناديق الاجتماعية

بات من الضروري اليوم معالجة العجز المتفاقم لأنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص بشكل جذري يأخذ بعين الاعتبار ما يتطلبه ذلك من إجراءات لضمان توازناتها المالية وكذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تمر به البلاد وخاصة الضغوطات المسلطة على ميزانية الدولة.

وتطبيقا لبنود العقد الاجتماعي، وفي إطار المراجعة الشاملة لأنظمة الضمان الاجتماعي، دعت الحكومة في إطار العقد الاجتماعي الى تشكيل اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعيّة بمعية الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية التي كانت رئاستها دورية وعقدت سلسلة من الاجتماعات تجاوزت العشرين سنتي 2016 و2017 بحضور وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإصلاحات خصصت لدراسة الخيارات الممكنة لإصلاح أنظمة التقاعد وأفضت أعمالها الى النتائج التالية:

- اعتماد نظام داخلي يضبط عمل اللجنة،
- الاتفاق على وثيقة تشخيص العوامل التي أدت الى اختلال التوازنات المالية لأنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص
- ضبط ودراسة عدد من السيناريوهات والحزمات للإصلاح المقياسي لأنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص تضمنت جملة من الخيارات الممكن اتخاذها في هذا الشأن ونتائجها المالية المتوقعة

ولقد ركزت الحكومة على المبادئ والمقترحات التالية:

1.4. على مستوى المبادئ العامة

أ- التأكيد على أهمية النظام التوزيعي وضرورة حمايته والمحافظة عليه

ب- التركيز على ضرورة القيام بالإصلاحات الهيكلية وخاصة مراجعة المقاييس المعتمدة لتصفية الجراية والتي من شأنها أن توفر موارد إضافية لأنظمة التقاعد.

ت- إمكانية إقرار مبدأ التدرج في إدخال الإصلاحات الهيكلية.

ث- ضرورة البحث على مصادر تمويل إضافية لدعم الإصلاحات الهيكلية لهذه الأنظمة وضمان توازناتها المالية.

ج- مراعاة الضغوطات المسلطة على ميزانية الدولة والعمل على تفادي تكرار ما تم في2016 و2017 من توفير تباعا 300م.د و600 م.د للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ح- عدم المس من الحاجيات المالية للميزانية العمومية في إطار التوازنات المرتقبة لعام 2018.
خ- عدم إضافة ضغط جبائي إضافي واعتماد ما نصت عليه التدابير الجبائية الحالية والجديدة.
د- اعتماد مبدأ التخصيص والتنصيص على الموارد المخصصة لدعم منظومة الضمان الاجتماعي في شرح الأسباب لقانون المالية لعام 2018.
ذ- تحديد سقف في مجال تنويع مصادر التمويل انطلاقا من سنة 2018 قابلا للتعزيز في السنوات القادمة بحسب الحاجيات التي تتطلبها وضعية أنظمة الضمان الاجتماعي لتحقيق توازناتها.

2.4.على مستوى مراجعة المقاييس المعتمدة لخلاص الجراية في القطاع العمومي

اقترحت الحكومة مراجعة المقاييس التالية كما يلي :

أ. سن الإحالة على التقاعد: الترفيع في سن الإحالة على التقاعد مع اعتبار 65 سنة كهدف واعتبار مقترح الترفيع الإجباري بعدد من السنين بداية من سنة 2018 والترفيع الاختياري للسنوات اللاحقة كحد أدنى. كما يمكن اقتراح نظام للتشجيع على قبول التمديد بالترفيع في مردودية السنوات المتبقية (surcote) والتخفيض من مردودية السنوات المتبقية للذين لا يقبلون التمديد (décote).
ب. مراجعة الأجر المرجعي: اعتماد معدل أجور غير محيّنة للسنوات الثلاث الأخيرة بداية من جانفي 2018 والخمس سنوات الأخيرة بداية من جانفي 2019.
ت. مردودية سنوات العمل: اعتماد نسبة 2% عن كل سنة عمل بداية من سنة 2018 وتطبيقها على الإحالات على التقاعد المحدثة بعد صدور القانون مع الأخذ بعين الاعتبار لنظام الحوافز المشار إليه (décote, surcote).
ث. التعديل الآلي للجراية: ربط التعديل في الجرايات بالمفاوضات الاجتماعية بالاستئناس بمؤشر الأسعار ونسبة النمو الاقتصادي ونسبة الترفيع في الأجر الأدنى.
ج. الترفيع في نسبة المساهمات: الترفيع بنسبة 3% منها 2 % على كاهل المشغل و1 % على كاهل العون بداية من سنة 2018.

3.4.على مستوى مراجعة المقاييس المعتمدة لخلاص الجراية في القطاع الخاص

اقترحت الحكومة مراجعة المقاييس التالية كما يلي :

أ. الترفيع في سن الإحالة على التقاعد حسب نفس التمشي المقترح للقطاع العمومي

ب. مردودية سنوات العمل: اعتماد نسبة 2 % عن كل سنة عمل لجميع الفترات السابقة بداية من 2018 على أن ينطبق هذا الاجراء على الإحالات الجديدة على التقاعد.
ت. مراجعة فترة التربص الدنيا لافتتاح الحق في جراية وتحديدها بـ10 سنوات مع ضمان حد أدنى للجراية.
ث. الغاء نظام التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية و انشاء صندوق ضمان للمفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية .
ج. تغيير الطريقة الحالية لمراجعة الجرايات واعتماد الطريقة المقترحة للغرض في القطاع العمومي.
ح. الترفيع في نسب المساهمات باعتماد نفس النسب المقترحة للقطاع العمومي.

4.4.على مستوى تنويع مصادر التمويل

اقترحت الحكومة على الأطراف الاجتماعية إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية يخصّص مردودها لتمويل الصناديق الاجتماعية تستوجب على الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات و الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات كذلك المعفاة منها وتحتسب على أساس المداخيل والأرباح الصافية الخاضعة للضريبة وذلك بإضافة نقطة للنسب المعتمدة لاحتساب الضريبة المذكورة والواردة بجدول الضريبة على الدخل أو الأرباح مع تحديد حد أدنى لها.

يتم استخلاص المساهمة ودفعها في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والأرباح، كما تتم مراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل والأرباح.

وأمام استعجالية الوضع الذي تمر به صناديق الضمان الاجتماعي وخاصة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وسعيا منها الى بلورة رؤية منسجمة لإصلاح أنظمة التقاعد عقدت اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية المنبثقة عن العقد الاجتماعي سلسلة من الاجتماعات تجاوزت العشرين سنتي 2016 و2017 بحضور وزير الشؤون الاجتماعية و الوزير المكلف بالإصلاحات خصصت لدراسة الخيارات الممكنة لإصلاح أنظمة التقاعد وأفضت أعمالها الى النتائج التالية:

- اعتماد نظام داخلي يضبط عمل اللجنة،
- الاتفاق على وثيقة تشخيص العوامل التي أدت الى اختلال التوازنات المالية لأنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص

- ضبط ودراسة عدد من السيناريوهات والحزمات للإصلاح المقياسي لأنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص تضمنت جملة من الخيارات الممكن اتخاذها في هذا الشأن ونتائجها المالية المتوقعة.

وأعدت الحكومة مقترحاتها وأبدت مرونة في التعامل مع الاختلافات في وجهات النظر مع الأطراف الاجتماعية والتزمت بإدراج المساهمة التضامنية الاجتماعية وبرمجة الترفيع في حصتها من المساهمات الاجتماعية في القطاع العام ضمن ميزانية 2018. وقبلت مبدء البحث عن القاسم المشترك وإيجاد الحلول الملائمة للأطراف الاجتماعية مع اعتبار ان مسار الإصلاح مستمر. واعدت في الغرض مشاريع قوانين واتفاقيات مع الأطراق الاجتماعية منذ سنة 2017 لم يصل للحكومة أي رد كتابي رسمي من الأطراف الاجتماعية.

جدول 1: ملخص الإصلاحات المقترحة و الفوارق

مراجعة المقاييس	الحكومة	الاتحاد العام التونسي للشغل	اتحاد الصناعة و التجارة
1. سن التقاعد	63 اجباري و65 اختياري	62 اجباري بالتدرج و65 اختياري	62 اجباري بالتدرج و65 اختياري
2. نسبة المساهمات	الترفيع بنسبة 3% منها 2 % على كاهل الدولة و1 % على كاهل العون بداية من سنة 2018.	نعم	غير معني في القطاع الخاص
	الترفيع تدريجيا و على سنتين منها 0.5% على كاهل المؤسسة و0.5 % على كاهل العون بداية من سنة 2018 ثم نفس النسبة سنة 2019	لا. نفس الزيادة المقترحة في القطاع العام	لا
3. الأجر المرجعي	اعتماد معدل أجور غير محيّنة للسنوات الثلاث الأخيرة بداية من جانفي 2018 والخمس سنوات الأخيرة بداية من جانفي 2019	لا	غير معني في القطاع الخاص
4. مردودية السنوات	(اعتماد نسبة 2 % عن كل سنة عمل لجميع الفترات السابقة بداية من 2018 على أن ينطبق هذا الاجراء على الإحالات الجديدة على التقاعد).	لا	نعم
5. التعديل الآلي	ربط التعديل في الجرايات بالمفاوضات الاجتماعية بالاستئناس بمؤشر الأسعار ونسبة النمو الاقتصادي ونسبة الترفيع في الأجر الأدنى.	نعم	نعم
6. مراجعة قائمة الأعمال الشاقة	نعم	نعم	نعم
7. المساهمة الاجتماعية التضامنية	1	نعم	لا
8. مراجعة فترة التربص الدنيا لافتتاح الحق في جراية	تحديدها بـ10 سنوات مع ضمان حد أدنى للجراية.	لآ	نعم
9. تسديد الديون المتخلدة	نعم	نعم	نعم
10. تحسين الاستخلاص للمؤسسات الخاصة	نعم	نعم	نعم
11.تحسين حوكمة الصناديق	نعم	نعم	نعم
12. حوكمة أنظمة الحماية الاجتماعية.	إحداث مجلس أعلى لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية.	نعم	نعم

الملاحـــــــق

ملحق عدد1: مشروع قانون لإصلاح نظام الجرايات في القطاع العام

مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي

الفصل الأول : تضاف إلى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، فقرة "ج" هذا نصها :

ج- الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية أو المستقلة الأخرى التي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

الفصل 2 : تلغى أحكام الفصول 3 و 24 و27 و28 و29 و و32 و33 و 36 و37 و 38 و61 و64 و67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) :الحق في جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط.

مع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازا المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، تسقط بالتقادم مخلفات الجراية وتوابعها التي لم يقع تسديدها. ولا تسند إلا في حدود مدة أقصاها خمس سنوات."

الفصل 24 (جديد): حددت سن الإحالة على التقاعد باثنين وستين (62) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و 29 مكرر والعنوان الثالث من هذا القانون.

الفصل 27 (جديد):حددت سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.

تضبط بأمر حكومي قائمة هذه الأصناف من العملة.

الفصل 28 (جديد): تتم الاحالة على التقاعد بالنسبة للأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين(35) سنة عملا وبلوغ سن السابعة والخمسين (57) على الأقل.

تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة الوظائف المرهقة.

الفصل 29 (جديد) : حددت سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين(57) سنة بالنسبة لأعوان السلك النشيط .

تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذا الصنف من الأعوان.

الفصل 32 (جديد) ***صيغة لم يتم قبولها من الطرف الاجتماعي*: إلغاء التنفيل**

الفصل 33 (جديد) ***صيغة لم يتم قبولها من الطرف الاجتماعي***:إلغاء التنفيل

الفصل 36 (جديد) ***صيغة لم يتم قبولها من الطرف الاجتماعي:*** *بداية من أول جانفي 2018 ، تتم تصفية جراية التقاعد على أساس معدل المرتبات التي تقاضاها العون المحال على التقاعد بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لإحالته على التقاعد والتي تم على أساسها*

الحجز بعنوان المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وذلك بالنسبة لفترات النشاط اللاحقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

بداية من أول جانفي 2019 ، يرفع الأجر المرجعي المعتمد لتصفية الجراية والمنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى معدل المرتبات التي تقاضاها العون المحال على التقاعد بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة لإحالته على التقاعد والتي تم على أساسها الحجز بعنوان المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بالنسبة لفترات النشاط اللاحقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

الفصل 38 (جديد) ***صيغة لم يتم قبولها من الطرف الاجتماعي:*** *بداية من أول جانفي 2018 حدد مردود الأقساط السنوية من المرتب الذي تقع على أساسه تصفية الجرايات بـ2% عن كل سنة أو 0,5% لكل ثلاثة أشه سنوات وذلك بالنسبة لفترات النشاط اللاحقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أن لا تتجاوز جراية التقاعد 90% من المرتب الذي تمت على أساسه تصفية الجراية.*

الفصل 37 (جديد): يتم تعديل الجرايات بصفة دورية في إطار المفاوضات المتعلقة بالأجور في القطاع العمومي بالاستناد خاصة إلى نسبة النمو الاقتصادي ونسبة الزيادة في الأجور في القطاع العمومي.

يخضع تعديل الجراية إلى دفع المساهمات المحمولة على المؤسسة الأصلية وتضبط صيغ وإجراءات تعديل الجرايات بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 61 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصلين 62 و63 من هذا القانون، يكتسب الحق في الجراية العسكرية للتقاعد كما يلي :

1- عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي:

-52 سنة بالنسبة للجنود ورقباء البحرية والجنود البحارة،

-57 سنة بالنسبة لإطار ضباط الصف وضباط البحرية،

-60 سنة بالنسبة لإطار الضباط الأعوان،

-62 سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط السامين.

2-قبل بلوغ السن المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في الحالات التالية:

أ- الضباط بعد قضاء إثنين وثلاثين (32) سنة من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

ب- ضباط الصف وضباط البحرية بعد قضاء سبع وعشرين (27) سنة من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

ج-جنود ورقباء البحرية والجنود البحارة بعد قضاء إثنين وعشرين(22) سنة من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

د-العسكريون الذين وقع إعفاؤهم بموجب إجراء تأديبي بعد قضاء سبعة عشرة (17) سنة من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

هـ-العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بعد قضاء سبعة عشرة (17) سنة من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

الفصل 64 (جديد) : يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق في الإحالة على التقاعد بعد قضاء سبعة وثلاثين (37) سنة في العمل مع بلوغهم سن السابعة والخمسين(57) سنة.

*الفصل 67 (جديد) **صيغة لم يتم قبولها من الطرف الاجتماعي:** إلغاء التنفيل بالنسبة بالنسبة للعسكريين:*

الفصل 3: تضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المشار إليه أعلاه أحكام الفصل 9 مكرر و29 ثالثا وعنوانين ثالثا ورابعا، هذا نصهم:

الفصل 9 مكرر:

تسلط على المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات المحددة بالفقرتين "ب" و "ج" من الفصل الأول من هذا القانون، خطايا تأخير في صورة عدم قيام المشغل بخصم المساهمة من مرتب العون شهريا وتحويلها إلى الصندوق في أجل لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر الموالي.

تساوي خطايا التأخير نسبة 1,5بالمائة (% 1,5) عن كل شهر تأخير أو عن كل جزء منه وتحتسب من مبلغ المساهمات المستوجبة أو جزء منها.

ويتم استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذه الخطايا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 29 ثالثا:

تتم مراجعة قوائم الأعمال المنهكة والمخلة بالصحة والوظائف المرهقة بصفة دورية بمقتضى أمر حكومي وبعد استشارة الهياكل والمصالح المكلفة بتفقد طب الشغل والصحة والسلامة المهنية.

العنوان الثالث :

الترفيع الاختياري في سن الاحالة على التقاعد

الفصل 72: يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و61 (جديد) من هذا القانون اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين تقديم مطلب كتابي معرف بالإمضاء الى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و 29 مكرر و61 (جديد) من هذا القانون.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

الفصل 73: مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون، يحدد مردود الأقساط السنوية بعنوان الترفيع الاختياري في سن التقاعد بـ 2 بالمائة عن كل سنة أو 0,50 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر من المرتب الذي تقع على أساسه تصفية الجراية.

الفصل 74: مع مراعاة أحكام الفصل 32 (جديد) من هذا القانون يمنح التنفيل للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 27(جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) من هذا القانون في حدود المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والستين(62) سنة.

العنوان الرابع:

مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية

الفصل 75: يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية اعتماد منظومة معلوماتية خاصة بمواكبة الحياة المهنية للمنخرطين وبمسك حساباتهم الفردية تقوم على التبادل الآلي والفوري للمعلومات بينه وبين المشغل عند قيامه بالتصريح بالمساهمات وبالمحجوزات الراجعة إلى الصندوق.

يجب أن تكون عملية تبادل المعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل بصفة شهرية ومنتظمة عند صرف الأجور والمرتبات وذلك بواسطة سجلات إعلامية.

الفصل 76 : يتعين على المشغل التثبت ، قبل توجيه السجلات بمختلف أنواعها والكشوفات الإجمالية إلى الصندوق، من التطابق التام بين المبالغ الجملية المضمنة بالكشوفات الإجمالية للمساهمات والمحجوزات ومجموع المبالغ المضمنة بهذه السجلات وذلك لضمان حسن استغلالها من قبل الصندوق ومصداقية المعلومات المضمنة بها وقابليتها للاستعمال ولإسناد الحقوق والمنافع المخولة للمنخرطين.

كما يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في موفى كل 5 سنوات وعند تصفية الجراية، موافاة المنخرطين بكشف مفصل يتضمن البيانات المسجلة بحساباتهم الفردية وكيفية تطورها وفترات النشاط المعتبرة ضمن الأقدمية المكتسبة بعنوان التقاعد.

يتم ضبط طرق وإجراءات وأساليب تطبيق الفصلين75 و76 بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4: يعاد ترقيم العنوان الثالث من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه كما يلي : العنوان الخامس "أحكام انتقالية" وتضاف إليه الأحكام التالية :

الفصل77 : يتم الترفيع بداية من أول جانفي 2018، في المساهمات المستوجبة بعنوان التقاعد والجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا القانون بنسبة 3 بالمائة(3%) وتوزع كما يلي :

-**2** بالمائة (2%) على كاهل المشغل،

- **1** بالمائة (1 %)على كاهل العون.

الفصل 78: بصفة انتقالية وخلافا لأحكام الفصول 24 (جديد)و27 (جديد) و28 (جديد) و 29 (جديد) و61 (جديد) من هذا القانون، يتم الترفيع في سن التقاعد الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا القانون وفقا للنحو التالي :

- بسنة واحدة بداية من أول جانفي 2019 بالنسبة للأعوان الذين ستتم إحالتهم على التقاعد طيلة سنة 2019

- بسنتين بداية من أول جانفي 2020 بالنسبة للأعوان الذين سيحالون على التقاعد طيلة سنة 2020.

يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطة الأولى من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات. كما يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطة الثانية من هذا الفصل وكذلك الأعوان المشار إليهم بالفصل 29 مكرر اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين كل فيما يخصه تقديم مطلب كتابي معرف بالإمضاء الى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالمطة الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

الفصل 79: يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه والذين هم في وضعية إبقاء بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون أن يمارسوا حق الاختيار المنصوص عليه بالفصل 71 مكرر من هذا القانون في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

و لا يمكن في جميع الحالات أن تفضي ممارسة حق الاختيار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى تجاوز المدة القصوى للترفيع الاختياري المنصوص عليها بالفصل 72 من هذا القانون.

الفصل 5: تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 والفقرة الثانية من الفصل 29 مكرر والباب الرابع من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6: تعوض عبارة "الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية" الواردة بهذا القانون بعبارة "الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية".

ملحق عدد 2:

مشروع أمـــــر حكومي لاصلاح نظام الجرايات في القطاع الخاص

أمـــــر حكومي يتعلّق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بتسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للشيخوخة والعجز والوفاة،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصل 15 و الفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 15 مكرر والفصول 15 (ثالثا) و 16 و 17 و 53 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 15 (جديد) :

يتمتع بجراية شيخوخة المضمون الاجتماعي المتوفرة فيه الشروط التالية :

أ. أن يكون سنه اثنين وستين (62) سنة على الأقل،
ب. أن يقدم ما يثبت تربصا لا تقل مدته عن 120 شهرا تم فيها دفع مساهمات أو ما يماثلها طبق الشروط المبينة بالفصل 2 من هذا الأمر.
ج. أن لا يكون ممارسا لنشاط مهني خاضع للضمان الاجتماعي.

غير أنه يمكن التخفيض من شرط السن المنصوص عليه بالفقرة ا من هذا الفصل إلى سن السابعة والخمسين (57 سنة) بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض الأصناف من العملة ممن وقع استخدامهم في أشغال متعبة أو الملوثة.

الفصل 15مكرر(الفقرة الأولى والثانية والثالثة جديدة):

خلافا لأحكام الفصل 15 (جديد)، يفتتح الحق في التقاعد دون توفر شرط السن مع إرجاء التمتع بالجراية إلى بلوغ سن الثانية والخمسين (52) سنة، في الحالات التالية :

أ. للمضمونين الذين أطردوا لأسباب اقتصادية ولا يمكنهم مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الأخطار والذين استكملوا مدة التسجيل بمكتب شغل المنصوص عليها بهذا الفصل.

يجب أن يكون الطرد مصادقا عليه من قبل لجنة مراقبة الطرد المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الشغل ليخول الحق في جراية تقاعد قبل السن المشار إليها بالفصل 15 (جديد) من هذا الأمر الحكومي ويجب أن يقدم المضمون الاجتماعي وثيقة تشهد بأنه وقع تسجيله بمكتب شغل لمدة 6 أشهر على الأقل ولم يعرض عليه أي عمل خلال هذه المدة.

كما يجب على المؤجر أن يدلي بما يفيد أنه في وضعية قانونية إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 15 ثالثا (جديد) :

خلافا لأحكام الفصل 15 (جديد) من هذا الأمر يفتتح الحق في التقاعد دون توفر شرط السن مع إرجاء التمتع بالجراية إلى حين بلوغ سن السابعة والخمسين (57) سنة بالنسبة إلى المضمونين الاجتماعيين الذين يتوقفون عن ممارسة نشاطهم المؤجر لأسباب شخصية ويكونون قد قضوا تربصا مدته 360 شهرا على الأقل من الاشتراكات المعتبرة.

الفصل 16 (جديد):

بالنسبة للمضمونين الاجتماعيين المستفيدين من خرق شرط السن الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 (جديد)، يتم الترفيع في مدد المساهمة التي تم قضاؤها عند بلوغ سن السابعة والخمسين (57) سنة، بإضافة مدة لها مساوية للثلثين من عدد الأشهر المتبقية لبلوغه سن الثانية والستين (62) سنة.

غير أنه في صورة مواصلة المضمون الاجتماعي لعمل مأجور بعد تاريخ بلوغه سن السابعة والخمسين(57) سنة، تكون نقطة الانطلاق للترفيع في عدد المدد بداية من أول يوم من الثلاثة أشهر المدنية الموالية للثلاثة أشهر التي توفر له فيها شرط توقفه عن النشاط المبين بالفقرة "ج " من الفصل 15 (جديد) من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 17 (جديد) :

حددت نسبة جراية الشيخوخة بـ40 بالمائة من معدل الأجر المضبوط بالفصل 18 من هذا الأمر متى توفر شرط الـ120 شهرا في دفع المساهمات المنصوص عليه بالفصل 15 (جديد) الفقرة "ب" من هذا الأمر الحكومي.

يخول كل جزء من اشتراك يفوق 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 0,5 بالمائة من الأجر المتوسط المعتمد المذكور أعلاه عن كل فترة اشتراك إضافية بثلاثة أشهر بدون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حدا أقصاه 80 بالمائة من الأجر.

بالنسبة للمضمونين الذين يحصلون على التقاعد طبقا لأحكام الفصل 15 ثالثا (جديد) من هذا الأمر الحكومي، يخفض مبلغ الجراية التي تحسب طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين بنسبة 0,5 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر تفصل سنهم عند الإحالة على التقاعد عن السن العادية للتقاعد.

الفصل 17 (جديد) ***صيغة لم يتم قبولها من الطرف الاجتماعي*:**

بصفة إنتقالية وبالنسبة لفترات الإشتراك المكتسبة قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ ، حددت نسبة جراية الشيخوخة بـ40 بالمائة من معدل الأجر المضبوط بالفصل 18 من هذا الأمر متى توفر شرط الـ120 شهرا في دفع المساهمات المنصوص عليه بالفصل 15 (جديد) الفقرة "ب" من هذا الأمر الحكومي.

يخول كل جزء من اشتراك يفوق 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 0,5 بالمائة من الأجر المتوسط المعتمد المذكور أعلاه عن كل فترة اشتراك إضافية بثلاثة أشهر بدون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حدا أقصاه 80 بالمائة من الأجر.

بالنسبة للمضمونين الذين يحصلون على التقاعد طبقا لأحكام الفصل 15 ثالثا (جديد) من هذا الأمر الحكومي، يخفض مبلغ الجراية التي تحسب طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين بنسبة 0,5 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر تفصل سنهم عند الإحالة على التقاعد عن السن العادية للتقاعد.

خلافا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وبالنسبة لفترات الإشتراك المكتسبة بعد تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ ، حددت نسبة جراية الشيخوخة بـ20 بالمائة من معدل الأجر المضبوط بالفصل 18 من هذا الأمر متى توفر شرط الـ120 شهرا في دفع المساهمات المنصوص عليه بالفصل 15 (جديد) الفقرة "ب" من هذا الأمر الحكومي.

يخول كل جزء من اشتراك يفوق 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 0,5 بالمائة من الأجر المتوسط المعتمد المذكور أعلاه عن كل فترة اشتراك إضافية بثلاثة أشهر بدون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حدا أقصاه 80 بالمائة من الأجر.

الفصل 53 (جديد) صيغة لم يتم قبولها من الطرف الاجتماعي:

يرفع مبلغ الجرايات أثناء مدة صرفها بصفة دورية في إطار المفاوضات المتعلقة بالأجور في القطاع الخاص بالاستناد خاصة إلى نسبة النمو الاقتصادي ونسبة التضخم ونسبة الزيادة في الأجور في القطاع الخاص.

تضبط صيغ وإجراءات تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية .

الفصل 2 :

خلافا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 15 (جديد) من هذا الأمر الحكومي، تتمتع المرأة الأجيرة بجراية شيخوخة عند بلوغ سن الستين(60) سنة، غير أنه يمكنها وبطلب منها، اختيار الترفيع في هذه السن بسنة أو بسنتين.

الفصل 3 :

يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بالفصل15 (جديد) و بطلب منهم، اختيار الترفيع في سن التقاعد المضبوطة بالفصل 15 (جديد) آنف الذكر بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

ويتعين في هذه الحالة، تعمير استمارة يتم سحبها من المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ترابيا وإيداعها لديه وذلك ستة أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصل15(جديد) من هذا الأمر الحكومي ويتم ضبط نموذج استمارة في الغرض بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويعتبر الاختيار نهائي وغير قابل للرجوع فيه.

الفصل4:

يتم الترفيع في نسبة المساهمات المضبوطة بالفصل 9 (جديد) من هذا الأمر بنسبة 3 بالمائة كما يلي :

1- بداية من شهر جانفي 2018 :

-0,5 بالمائة على كاهل المؤجر ،

-0,5 بالمائة على كاهل الأجير ،

2- بداية من شهر جانفي 2019 :

-0,5 بالمائة على كاهل المؤجر

-0,5 بالمائة على كاهل الأجير

الفصل 5 :

وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في .....

وزير الشؤون الاجتماعية **رئيس الحكومة**

ملحق عدد 3 :

الانعكاس المالي للإجراءات المقترحة للإصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي (ديسمبر2017)

1-1 الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)

2-1 الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنتين في 2019 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)

3-1 الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2022 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)

2- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018

3- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)

1-4 أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018

2-4 أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018 و5 سنوات بداية من 2019

5- مردود سنوات العمل: 2% لكل سنة (كل فترات النشاط) مع سقف بـ90 % بداية من سنة 2020

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي (بالمليون دينار)						
		سنّ التقاعد			نسبة المساهمات	مراجعة الجراية	الأجر المرجعي		مردود السنوات
	بدون اصلاح	بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات	بسنتين في 2019 ثم اختياري بثلاث سنوات	بسنة في 2019 وسنة في 2022 ثم اختياري بثلاث سنوات	بـ 3% بداية من 2018	باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)	3 سنوات بداية من 2018	3 سنوات بداية من 2018 و5 سنوات بداية من 2019	
2018	-989				507	47	36	36	
2019	-1 220	140	163	140	545	68	66	96	
2020	-1 516	187	371	187	586	93	95	160	49
2021	-1 856	418	537	227	630	123	127	227	106
2022	-2 208	561	685	447	673	155	161	291	168
2023	-2 641	756	887	649	717	189	199	365	242
2024	-3 120	977	1030	868	762	227	239	444	324
2025	-3 640	1105	1148	1098	808	266	282	527	413
2026	-4 184	1196	1224	1191	855	308	325	612	509
2027	-4 785	1284	1310	1300	904	354	372	703	616
2028	-5 434	1367	1379	1390	955	405	422	800	733
2029	-6 145	1441	1439	1468	1007	459	475	903	861
2030	-6 913	1508	1499	1557	1061	516	531	1013	1000
نسب التوازن للفترة 2018	%38,7	%34,6	%29,8	%29,2	%29	%32,3	%32,3	%31,5	%31,9

ملحق عدد 4: الانعكاس المالي للحزم المقترحة للإصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي (ديسمبر 2017)

الحزمة الأولى[14] B1:

4- الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)

5- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)

6- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018

بالمليون

دينار

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي		
		الحزمة المقترحة	نسبة تغطية الحزمة المقترحة للعجز المسجل	المبلغ المتبقي لتحقيق التوازن
2018	-989	554	%56.0	435
2019	-1 220	755	%61.9	465
2020	-1 516	868	%57.3	647
2021	-1 856	1174	%63.3	682
2022	-2 208	1391	%63.0	817
2023	-2 641	1664	%63.0	977
2024	-3 120	1966	%63.0	1 154
2025	-3 640	2177	%59.8	1 463
2026	-4 184	2354	%56.3	1 830
2027	-4 785	2533	%52.9	2 252
2028	-5 434	2712	%49.9	2 722
2029	-6 145	2887	%47.0	3 257
2030	-6 913	3059	%44.2	3 854
نسب التوازن للفترة 2018-	%32,9	%29		

[14] دون اعتبار مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية

الحزمة الثانية B1_1:

1- الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)
2- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)
3- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018
4- أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018[15]

بالمليون

دينار

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي		
		الحزمة المقترحة	نسبة تغطية الحزمة المقترحة للعجز المسجل	المبلغ المتبقي لتحقيق التوازن
2018	-989	591	%59.7	399
2019	-1 220	809	%66.3	411
2020	-1 516	948	%62.6	568
2021	-1 856	1272	%68.5	584
2022	-2 208	1513	%68.5	695
2023	-2 641	1812	%68.6	829
2024	-3 120	2142	%68.6	978
2025	-3 640	2387	%65.6	1 253
2026	-4 184	2602	%62.2	1 582
2027	-4 785	2821	%59.0	1 963
2028	-5 434	3044	%56.0	2 390
2029	-6 145	3267	%53.2	2 878
2030	-6 913	3489	%50.5	3 424
نسب التوازن للفترة 2018-2030	%32,9	%28,1		

[15] دون اعتبار مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية

الحزمة الثالثة B1_2 :

1- الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)
2- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)
3- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018
4- أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018 و5 سنوات بداية من 2019[16]

بالمليون

دينار

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي		
		الحزمة المقترحة	نسبة تغطية الحزمة المقترحة للعجز المسجل	المبلغ المتبقي لتحقيق التوازن
2018	-989	591	%59.7	399
2019	-1 220	827	%67.8	393
2020	-1 516	998	%65.8	518
2021	-1 856	1339	%72.2	517
2022	-2 208	1603	%72.6	605
2023	-2 641	1926	%72.9	715
2024	-3 120	2282	%73.1	839
2025	-3 640	2559	%70.3	1 080
2026	-4 184	2810	%67.1	1 374
2027	-4 785	3068	%64.1	1 717
2028	-5 434	3332	%61.3	2 103
2029	-6 145	3599	%58.6	2 546
2030	-6 913	3869	%56.0	3 044
نسب التوازن للفترة 2018-2030	%32,9	%27,5		

[16] دون اعتبار مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية

الحزمة الرابعة B1_3 :

1- الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)
2- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)
3- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018
4- أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018
5- مردود سنوات العمل: 2% لكل سنة(كل فترات النشاط) مع سقف بـ90 % بداية من سنة 2020[17]

بالمليون

دينار

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي		
		الحزمة المقترحة	نسبة تغطية الحزمة المقترحة للعجز المسجل	المبلغ المتبقي لتحقيق التوازن
2018	-989	591	%59.7	399
2019	-1 220	809	%67.8	411
2020	-1 516	989	%65.9	527
2021	-1 856	1341	%72.4	515
2022	-2 208	1624	%73.0	584
2023	-2 641	1970	%73.5	671
2024	-3 120	2351	%73.8	769
2025	-3 640	2663	%71.1	977
2026	-4 184	2954	%68.1	1 230
2027	-4 785	3259	%65.2	1 526
2028	-5 434	3576	%62.6	1 858
2029	-6 145	3904	%60.0	2 241
2030	-6 913	4241	%57.7	2 671
نسب التوازن للفترة 2018-2030	%32,9	%27,4		

[17] دون اعتبار مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية

الحزمة الخامسة B1_3(1) :

1- الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)
2- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)
3- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018
4- أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018 و5 سنوات بداية من 2019
5- مردود سنوات العمل: 2% لكل سنة(فترات النشاط بعد 2020) مع سقف بـ90 % بداية من سنة 2020[18]

بالمليون

دينار

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي		
		الحزمة المقترحة	نسبة تغطية الحزمة المقترحة للعجز المسجل	المبلغ المتبقي لتحقيق التوازن
2018	-989	591	%59.7	399
2019	-1 220	809	%66.3	411
2020	-1 516	950	%62.7	527
2021	-1 856	1277	%68.8	515
2022	-2 208	1523	%69.0	584
2023	-2 641	1827	%69.2	671
2024	-3 120	2163	%69.3	769
2025	-3 640	2417	%66.4	977
2026	-4 184	2643	%63.2	1 230
2027	-4 785	2876	%60.1	1 526
2028	-5 434	3117	%57.4	1 858
2029	-6 145	3362	%54.7	2 241
2030	-6 913	3612	%59.7	2 671
نسب التوازن للفترة 2018-2030	%32,9	%28,0		

[18] دون اعتبار مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية

الحزمة السادسة B1_4 :

1- الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)

2- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)

3- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018

4- أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018 و5 سنوات بداية من 2019

5- مردود سنوات العمل: 2% لكل سنة (كل فترات النشاط) مع سقف بـ90 % بداية من سنة 2020[19]

بالمليون

دينار

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي		
		الحزمة المقترحة	نسبة تغطية الحزمة المقترحة للعجز المسجل	المبلغ المتبقي لتحقيق التوازن
2018	-989	591	%59.7	399
2019	-1 220	827	%67.8	393
2020	-1 516	1034	%68.2	481
2021	-1 856	1402	%75.6	453
2022	-2 208	1705	%77.2	503
2023	-2 641	2072	%78.4	569
2024	-3 120	2475	%79.3	645
2025	-3 640	2816	%77.4	824
2026	-4 184	3138	%75.0	1 046
2027	-4 785	3477	%72.7	1 308
2028	-5 434	3830	%70.5	1 605
2029	-6 145	4196	%68.3	1 948
2030	-6 913	4576	%66.2	2 337
نسب التوازن للفترة 2018-2030	%32,9	%26,7		

[19] دون اعتبار مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية

الحزمة السابعة B1_4(1) :

1- الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%)

2- مراجعة الجرايات باعتماد نسبة مركبة (نسبة النموّ+ التضخم+ تطور الأجر الأدنى)

3- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 3% بداية من 2018

4- أجر مرجعي: 3 سنوات بداية من 2018 و5 سنوات بداية من 2019

5- مردود سنوات العمل: 2% لكل سنة (فترات النشاط بعد 2020) مع سقف بـ90 % بداية من سنة 2020[20]

بالمليون

دينار

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي	الانعكاس المالي		
		الحزمة المقترحة	نسبة تغطية الحزمة المقترحة للعجز المسجل	المبلغ المتبقي لتحقيق التوازن
2018	-989	591	%59.7	399
2019	-1 220	827	%67.8	393
2020	-1 516	999	%65.9	516
2021	-1 856	1344	%72.4	512
2022	-2 208	1612	%73.0	596
2023	-2 641	1940	%73.5	701
2024	-3 120	2302	%73.8	818
2025	-3 640	2587	%71.1	1 052
2026	-4 184	2848	%68.1	1 336
2027	-4 785	3119	%65.2	1 666
2028	-5 434	3400	%62.6	2 034
2029	-6 145	3689	%60.0	2 456
2030	-6 913	3985	%57.7	2 927
نسب التوازن للفترة 2018-2030	%32,9	%27,4		

[20] دون اعتبار مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية

ملحق عدد 5 :

الانعكاس المالي للإجراءات المقترحة (نوفمبر2017) نظام الأجراء في القطاع الخاص غير الفلاحي

1-1 الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2021 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%): (RA1)

2-1 الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنتين في 2019 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%): (RA2)

3-1 الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنة في 2019 وسنة في 2022 ثم اختياري بثلاث سنوات(فرضية 50%) : (RA3)

7- الترفيع في نسبة المساهمات بـ 2% بداية من 2018 (1.5% على كاهل المؤجر و0.5% على كاهل الأجير) ثم 1% بداية من 2019 (0.5% على كاهل المؤجر و0.5% على كاهل الأجير) (TC)

8- حزمة B1 : (RA1) + (TC)

9- حزمة B2 : (RA2) + (TC)

السنة	النتيجة المالية حسب التشريع الحالي (م د)	الانعكاس المالي (بالمليون دينار)					
		سنّ التقاعد			نسبة المساهمات	حزمة B1	حزمة B2
		RA1	RA2	RA3			
2018	-1 010	84	105	84	291	291	291
2019	-1 171	123	220	123	475	560	582
2020	-1 365	253	335	162	563	820	904
2021	-1 595	375	458	300	608	989	1 074
2022	-1 854	514	597	439	655	1 177	1 261
2023	-2 153	674	725	593	703	1 388	1 439
2024	-2 494	821	863	776	752	1 587	1 628
2025	-2 889	960	994	920	803	1 779	1 813
2026	-3 322	1 109	1 146	1 077	855	1 983	2 020
2027	-3 820	1 268	1 302	1 238	910	2 200	2 234
2028	-4 363	1 426	1 426	1 387	968	2 418	2 417
2029	-4 966	1 567	1 564	1 571	1 027	2 621	2 617
2030	-5 650						
نسب التوازن للفترة 2018-2030	%23,0	%19,9	%19,7	%20,1	%20,0	%16,9	%16,7

الملحـــق عــد 6: الملاحق الإحصائية

الملحق عدد1: تطور نتائج الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

الملحق عدد2: تطور نتائج فرع التقاعد في القطاع العمومي

الملحق عدد3: تطور عدد المنخرطين والمنتفعين بجراية لنظام الأجراء في القطاع العمومي

الملحق عدد4: توزيع متقاعدي الكهرباء والغاز والنقل حسب سبب الإحالة على التقاعد

الملحق عدد 5:تطور نتائج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الملحق عدد6: تطور نتائج فروع نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي

الملحق عدد7: تطور عدد المنخرطين والمنتفعين بجراية لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي

الملحق عدد8: تطور الأعباء والنقص في المساهمات بعنوان التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية

الملحق عدد1: تطور نتائج الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

بالألف دينار

السنة	الموارد الجملية	النفقات الجملية	النتيجة
1993	254 475	266 021	-9 578
2000	602 209	593 764	18 073
2001	651 168	655 115	-4 433
2002	729 965	731 395	49 310
2003	820 900	806 154	1 767
2004	925 683	899 530	11 383
2005	993 131	996 416	-32 454
2006	1 067 735	1 105 704	-41 717
2007	1 202 747	1 270 286	-67 430
2008	1 346 458	1 385 678	-29 363
2009	1 497 720	1 517 585	-20 212
2010	1 638 347	1 724 156	-83 024
2011	1 867 963	1 983 989	-114 542
2012	2 139 803	2 260 332	-124 860
2013	2 373 645	2 572 349	-198 707
2014	2 532 547	2 817 825	-285 279
2015	2 883 005	3 228 846	-345 840

الملحق عدد2: تطور نتائج فرع التقاعد في القطاع العمومي

بالألف دينار

السنة	الموارد الجملية	النفقات الجملية	النتيجة
1993	244 214	254 660	-10 446
2000	570 987	568 287	2 700
2001	616 782	629 491	-12 709
2002	693 313	704 421	-11 108
2003	781 703	776 072	5 631
2004	882 662	867 841	14 821
2005	946 087	963 058	-16 971
2006	1 017 929	1 069 737	-51 808
2007	1 146 141	1 228 644	-82 503
2008	1 284 446	1 341 607	-57 161
2009	1 417 142	1 473 041	-55 899
2010	1 548 433	1 668 752	-120 319
2011	1 770 134	1 917 987	-147 853
2012	2 033 110	2 202 301	-169 191
2013	2 250 219	2 502 448	-252 229
2014	2 402 727	2 740 710	-337 983
2015	2 742 616	3 151 221	-408 605

الملحق عدد3:

تطور عدد المنخرطين والمنتفعين بجراية لنظام الأجراء في القطاع العمومي

السنة	النشيطون المصرح بهم	المنتفعون بجراية	المؤشر الديمغرافي
1993	416 190	108 624	4,47
2000	531 449	156 126	4,05
2001	541 992	164 133	3,94
2002	551 519	172 363	3,81
2003	565 496	184 694	3,71
2004	581 594	192 229	3,63
2005	593 802	204 853	3,51
2006	599 697	215 425	3,34
2007	615 418	216 362	3,25
2008	619 928	226 575	3,11
2009	632 986	239 124	3,00
2010	646 033	254 698	2,86
2011	677 692	268 170	2,84
2012	715 274	280 042	2,87
2013	739 678	293 317	2,81
2014	750 514	307 222	2,71
2015	763 724	325 640	2,61
2016	779 742	348 294	2,47

الملحق عدد4:

توزيع متقاعدي الكهرباء والغاز والنقل حسب سبب الإحالة على التقاعد

2016	2015	2014	
202	217	245	السن القانونية: 60 سنة
1 051	1 102	1 163	السن القانونية: سلك نشيط
478	504	536	تقاعد لأسباب اقتصادية CAREP
1 731	1 823	1 944	المجموع

الملحق عدد5: تطور نتائج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بالألف دينار

السنة	الموارد الجملية	النفقات الجملية	النتيجة
1985	198 081	182 485	15 596
1990	375 097	290 237	84 860
1995	782 845	624 208	158 637
2000	1 072 501	904 781	167 720
2001	1 191 325	983 746	207 579
2002	1 279 769	1 084 932	194 837
2003	1 321 621	1 196 530	125 091
2004	1 398 327	1 342 926	55 401
2005	1 484 150	1 481 421	2 729
2006	1 087 238	1 198 674	-111 436
2007	1 215 869	1 274 703	-58 834
2008	1 346 692	1 398 951	-52 259
2009	1 474 342	1 468 461	5 881
2010	1 582 683	1 575 724	6 959
2011	1 746 540	1 826 140	-79 600
2012	1 915 711	1 993 829	-78 118
2013	2 142 197	2 231 247	-89 050
2014	2 228 912	2 450 696	-221 784
2015	2 354 185	2 796 918	-442 733

الملحق عدد6: تطور نتائج فروع نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي

بالألف دينار

السنة	المنافع العائلية	النفقات الجملية التأمينات	النتيجة الجرايات	مجموع المنافع
1985	28 607	49 675	-13 447	15 085
1990	60 783	66 908	2 895	94 030
1995	106 721	113 685	-215	177 001
2000	65 924	154 883	9 114	143 680
2001	77 526	179 476	7 686	153 691
2002	92 496	213 681	-2 458	138 981
2003	66 572	236 479	-31 272	71 435
2004	66 689	244 507	-104 055	7 133
2005	72 525	252 555	-161 535	-36 829
2006	93 310	27 362	-224 457	-123 381
2007	107 097	28 410	-225 698	-108 832
2008	125 214	31 320	-232 775	-97 038
2009	147 013	33 848	-200 266	-40 661
2010	161 326	34 712	-234 386	-56 804
2011	177 018	38 291	-317 520	-123 346
2012	205 699	39 803	-356 270	-129 407
2013	239 179	46 816	-379 609	-118 682
2014	254 024	49 078	-528 859	-251 682
2015	263 572	50 047	-678 391	-387 973

الملحق عدد7:

تطور عدد المنخرطين والمنتفعين بجراية لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي

السنة	النشيطون المصرح بهم	المنتفعون بجراية	المؤشر الديمغرافي
1985	472 839	43 526	10,86
1990	594 656	81 275	7,32
1995	748 222	132 455	5,65
2000	773 161	180 916	4,27
2001	822 458	199 857	4,12
2002	843 079	212 585	3,97
2003	845 952	226 110	3,74
2004	871 625	239 623	3,64
2005	897 761	253 280	3,54
2006	937 263	266 288	3,52
2007	992 964	282 088	3,52
2008	1 062 716	297 326	3,57
2009	1 111 942	312 821	3,55
2010	1 164 404	324 365	3,59
2011	1 162 957	331 365	3,51
2012	1 150 999	362 704	3,17
2013	1 159 698	380 759	3,05
2014	1 173 693	403 500	2,91
2015	1 178 351	417 705	2,82

الملحق عدد8:

تطور الأعباء والنقص في المساهمات بعنوان التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية

بالمليون دينار

السنة	العدد	أعباء الجرايات إلى حدود سن الستين	النقص في المساهمات إلى حدود سن الستين	الكلفة الجملية
1982	28	0.093	0.025	0.118
1983	116	0.542	0.138	0.680
1984	109	0.708	0.125	0.832
1985	97	0.510	0.119	0.629
1986	236	1.917	0.444	2.360
1987	272	1.797	0.399	2.196
1988	608	4.621	1.129	5.750
1989	192	2.024	0.498	2.522
1990	287	2.632	0.666	3.297
1991	1 082	12.676	3.190	15.866
1992	762	10.735	2.732	13.467
1993	1 327	22.978	5.973	28.950
1994	1 565	22.787	5.826	28.613
1995	1 905	41.241	10.658	51.899
1996	1 441	34.122	8.803	42.925
1997	1 445	42.493	10.984	53.478
1998	1 703	46.138	11.791	57.929
1999	1 748	56.839	14.437	71.276
2000	1 306	43.878	16.781	60.659
2001	1 530	59.586	20.738	80.324
2002	2 273	86.364	29.210	115.574
2003	3 336	120.243	39.861	160.104
2004	3 763	186.307	61.482	247.789
2005	3 055	156.388	51.221	207.609
2006	3 229	155.101	51.221	206.322
2007	3 224	162.943	49.172	212.115
2008	2 145	146.979	36.667	183.646
2009	2 709	95.576	31.586	127.162
2010	2 678	149.568	74.634	224.202
2011	3 096	136.594	54.796	191.390
2012	2 498	147.051	79.599	226.650
2013	2 597	141.600	47.650	189.250
2014	2 752	134.244	56.435	190.679
2015	3 440	208.526	85.852	294.377
المجموع		2 435.797	864.842	3 300.639